الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة

قسم أصول الفقه

مذكرة القواعد الفقهية ١

حسب الخطة المطورة

المستوى الخامس

الدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف

١٤٤٣هـ (الإصدار الجديد)

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن منهج (القواعد الفقهية ١) يشمل :

أولاً : مقدمة في علم القواعد الفقهية تشتمل على: مبادئ علم (**القواعد الفقه**)، ونشأته، ومؤلفاته، وتفصيل ذلك .

ثانيًا : القاعدة الكبرى ((الأمور بمقاصدها)) ، وأهم القواعد المندرجة تحتها :

أ- (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ب- (لا ثواب إلا بنية).

ج- (مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين).

د- (يُغتفر في الوسائل مالا يُغتفَر في المقاصد).

مع بعض التطبيقات الفقهية الفرعية لكل قاعدة.

ثالثًا : القاعدة الكبرى: ((اليقين لا يزول بالشك)) ، وأهم القواعد المندرجة تحتها :

أ- (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

ب- (ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين).

ج- (الأصل العدم).

د- (الأصل براءة الذمة)

هـ- (القديم يُترك على قِدمه).

و- (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).

ز- (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)

ح- (الأصل في الأبضاع التحريم).

ط- (الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم).

مع بعض التطبيقات الفقهية الفرعية لكل قاعدة.

رابعًا : قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وأهم القواعد المندرجة تحتها :

أ- (الضرورات تبيح المحظورات).

ب- (الاضطرار لا يُبطل حق الغير).

ج- (الضرورات تقدر بقدرها).

د- (ما جاز لعذر بطل بزواله).

هـ- (الحاجة تنزَّل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة).

و- إذا ضاق الأمر اتّسع ، وإذا اتسع ضاق).

ز- (الميسور لا يسقط بالمعسور).

مع بعض التطبيقات الفقهية الفرعية لكل قاعدة.

مقدمة في مبادئ علم القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القواعد الفقهيَّة:

القواعد الفقهيَّة: مركبٌ وصْفيٌ من كلمتين هما: (القواعد)، و(الفقهيَّة)، ولتعريف هذا المصطلح (القواعد الفقهيَّة) لابُدَّ من تعريف جزأيه كلّ على حدة.

فالقواعد: جمع (قاعدة)، وهي اسم فاعل على وزن فاعلة، من الفعل (قَعَدَ)، و(القعود) في اللغة يضاهي الجلوس.

و**(القاعدة) في اللغة:** أصل البناء، و(قواعد البيت) أساسه، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ... ..﴾ [1]

وكما قال سبحانه وتعالى : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ....﴾[2]

وقد تكون القاعدة حسَّية كما تقدم، وقد تكون معنويَّة كما في قولك: قواعد الدين، ونحوه.

وفي الاصطلاح العام: عُرِّفت بأنَّها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئيَّاتها)).

وعُرفت بتعريفات أخرى مقاربة لهذا التعريف كتعريف البعض بأنَّها: ((حكم كلي ينطبق على جزئيَّاته ليُتعَّرف أحكامها منه)).

ومما يوضح المراد بـــ(الكُلِّي) في التعريفين السابقين تعريف أبي البقاء الكفوي للقاعدة بأنَّها: ((حكم كلي من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))؛ أي: أنَّ القاعدة كليَّة من حيث صيغتها.

---

[1] البقرة: ١٢٧.

[2] النحل:٢٦.

والفقه في اللغة: فهم الشيء والعلم به.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة، المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة.

فإذا تبيَّن معنى كل من الكلمتين على حدته أمكن معرفة المراد بـــ (القواعد الفقهيَّة). إلاَّ أنَّ عبارات العلماء الدالة عليها قد اختلفت بناءً على اختلافهم في بعض القيود.

فمن المؤلفين في علم (القواعد الفقهيَّة) من اكتفى بتعريف (القاعدة) بأنَّها: ((قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها))، أو نحوه من التعريفات المتقدمة، فاعتبر البعض ذلك تعريفًا للقاعدة الفقهيَّة بخصوصها، فاعترض عليه من وجهين:

الأوَّل: أنَّ قواعد الفقه (أغلبيَّة) لا (كلِّيَّة)؛ إذ لا تكاد تخلو قاعدة منها من مستثنيات.

الثَّاني: أنَّ تلك التعريفات ليست بمانعة؛ -على اعتبار أنَّ المراد بها تعريف (القاعدة الفقهيَّة) دون غيرها من القواعد-؛ لانطباق تلك التعريفات على القاعدة الفقهيَّة وغيرها من القواعد، فاقتضى ذلك أن يجتهدوا في إيجاد صيغة تُعَبِّر عن المراد بالقواعد الفقهيَّة تكون سالمة من الاعتراض.

فقال بعضهم: ((إنها حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)).

وارتأى بعض الباحثين المعاصرين تعريفها بأنَّها: ((أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعيَّة عامَّة من أبوابٍ متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)).

ومن الواضح أنَّ التَّعريف الأوَّل عَدَلَ عن وصف الحكم ((بالكلية)) إلى وصفه ((بالأغلبية))، ولكنَّ التعريف بقي شاملاً للقواعد الفقهيَّة وغيرها من القواعد.

والتعريف الثاني حدّد نوع الجزئيات بحيث لا يدخل في التعريف إلا القواعد الفقهيَّة، لكنَّه جعل القاعدة الفقهيَّة قاعدة كلية، باعتبار أنَّ إطلاق هذه الكلمة ليس على ظاهره في جميع القواعد كما ذكره الندوي.

ولابد هنا من الإشارة إلى أنَّ الظَّاهر من حال من عرَّف القاعدة بأنَّها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)) ونحوه من التعريفات، أنَّه لم يقصد تعريف (القاعدة الفقهيَّة) بخصوصها، وإنَّما أراد تعريف (القاعدة) من حيث هي قاعدة بحيث تحدَّد جزئياتها بحسب ما تضاف إليه أو توصف به، كأن يُقال: قواعد النَّحو أو القواعد النَّحوية، والقواعد الفقهيَّة أو قواعد الفقه، وهكذا.

التعريف المختار:

ولِمَا سبق بيانه فقد عرفها بعضهم بأنَّها:

((**حكم أغلبيّ، يُتَعَرَّفُ منه أحكام الجزئيَّات الفقهيَّة مباشرة**)).

فاستعمل وصف ((أغلبي)) بدلاً عن ((كلي))؛ ليتحاشى الاعتراض الأول. وحدد الجزئيات الداخلة تحتها بأنَّها جزئيات فقهية؛ ليكون التعريف مانعًا من دخول غيرها فيه، مع زيادة بعض القيود، ولعل هذا التعريف من أقرب التعريفات إلى حقيقة القاعدة الفقهيَّة.

شرح التعريف المختار:

- **حكم**: جنس يشمل الحكم الشرعي وغيره، وهو بمثابة كلمة ((قضيَّة)) في التَّعريفات السَّالفة، وهو في الاصطلاح العام: ((إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا)).

- **أغلبي**: قيد فائدته بيان أنَّ القاعدة الفقهيَّة قد يستثنى منها بعض جزئيَّاتها لدليلٍ خاص، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة؛ لأنَّ الحكم للغالب.

وقد اعتبر كثير من العلماء هذا الوصف (أي: الأغلبيَّة) خاصًا بالقواعد الفقهيَّة؛ وذلك لأنَّ القواعد الأخرى (أي: غير الفقهيَّة) إذا اتفق على مضمونها فإنه إن استثني منها شيء فإنَّما يكون لدخوله تحت قاعدة أخرى لا لخصوصية في تلك القضية. أمَّا القواعد الفقهيَّة فقد يُتفق على مضمون القاعدة ثم يستثنى منها بعض الفروع لدليل خاص في ذلك الفرع الفقهي فيصدق على القواعد الفقهيَّة وصف الأغلبيَّة أكثر مما يصدق على غيرها من القواعد.[1]

- **يُتَعرَّف**: بيانٌ لفائدة القاعدة الفقهيَّة وثمرتها، وفيه إشارة إلى أنَّ استنباط الحكم من القاعدة يحتاج إلى نظر وإعمال ذهن.

- **الجزئيات**: جمع (جزئي)، وهو في الاصطلاح: (ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه)، كالعَلَم (زيد) ونحوه.

---

[1]) انظر: موسوعة القواعد الفقهيَّة ١/ ٢٧.

- **الفقهيَّة:** قيدٌ يخرج اللُّغويَّة، والعقليَّة، ونحوهما.

- **مباشرة:** قيد يُخرج القواعد الأصوليَّة؛ لأنَّ الأحكام المستنبطة منها هي جزئيات فقهيَّة لكن لا يتوصل إليها بالقاعدة الأصولية مباشرة. بل بواسطة الدليل التفصيلي.

أي: أنَّ القاعدة الأصوليَّة تُطَبَّق على لفظ الدليل التفصيلي، ثم ينتج عن ذلك الوصول إلى الحكم الفقهي التفصيلي. فإن وجوب الصلاة مثلاً يؤخذ من القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب).لكن بواسطة تطبيقها على الدليل التفصيلي المتضمنِ الأمرَ بها كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [1]

- **ويُجْمع بين** قول من قال بأنَّها (أغلبية)، وقول من قال بأنَّها (كلية):

بأن من نظر إلى الواقع قال: إنَّها (أغلبية) لكثرة المستثنيات منها، ومَن نَظَر إلى صيغة القاعدة قال: إنَّها (كلية)؛

لأنَّ فيها قوةَ شمولِ جميع الجزئيات، كما أشار إلى ذلك تعريف الكفوي السابق.

ثانيًا: تقسيم القواعد الفقهيَّة من حيث الشمول:

يُقَسِّم أكثر الفقهاء القواعد الفقهيَّة -من حيث درجة شمولها- إلى ثلاث مراتب، أو ثلاثة أنواع، *وهذه الأنواع الثلاثة راجعة* ***إلى قسمين:***

القســـم الأول: القواعد الكليـــة.

وهي مرتبتان أو نوعان:

أ- النوع الأول: **القواعد الكلية الكبرى**؛ وهي: القواعد الأساسية التي لا تندرج تحت غيرها من القواعد، ويندرج تحتها عدد من القواعد.

وقد وصفت (بالكبرى) ؛تمييزًا لها عن النوع الثاني؛ ولكثرة فروعها حيث قال كثير من العلماء: إنَّ

---

[1] البقرة: ٤٣.

مسائل الفقه كلها ترجع إلى هذه القواعد الكبرى.

وهذه القواعد الكلية الكبرى عند أكثر الفقهاء خمس قواعد هي:

١- ((الأمور بمقاصدها)).

٢- ((اليقين لا يزول بالشك)).

٣- ((المشقة تجلب التيسير)).

٤- ((لا ضرر ولا ضرار))، أو ((الضرر يزال)).

٥- ((العادة محكّمة)).

وقد عدّها بعض الفقهاء أربع قواعد حيث أسقط منها قاعدة: ((الأمور بمقاصدها)).

وزاد بعضهم قاعدة سادسة هي: ((لا ثواب إلاّ بنية)).

وليس الاقتصار على هذه القواعد وحصر القواعد الكبرى فيها محل اتفاق. بل قد زاد البعض قواعـــد أخرى حيث ردَّ الإمام الدباس فقه الإمام أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، كما أنَّ رجوع الفقه كلِّه إلى هذه القواعد محل نظر عند بعض الفقهاء فقد قال السيوطي -رحمه الله-: ((قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر؛ فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف)).

وقال السبكي: ((التحقيق عندي أنه إن أُريد رجوع الفقه إلى خمس فهو بتعسفٍ وتكلُّفٍ وقول جُملي)).

،ويمكن – بوجه من الوجوه - ردّ بعض هذه القواعد إلى بعض؛ فقاعدة ((الأمور بمقاصدها)) داخلة في قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)) وفي قاعدة ((الضرر يزال)).

بل أرجع عز الدين بن عبد السلام الفقهَ كلَّه إلى: (اعتبار المصالح ودرء المفاسد)، ولو ضايقه مُضَايِق لقال: أرْجِع الكلَّ إلى: (اعتبار المصالح) فإن درء المفاسد من جملتها.

ثم قال -أي السبكي-: ((...على هذا واحدة من هذه الخمس كافية والأشبه أنَّها الثانية الضرر يزال)).

***وهذه القواعد الخمس محل اتفاق بين الفقهاء -في أحكامها- من حيث الجملة.**

ب- النوع الثاني[1]: **القواعد الكلية**؛ وقد توصف عند البعض بـــ(الكبيرة) فيقال: ((القواعد الكلية الكبيرة))، تمييزًا لها عن النوع الأول، وهذه القواعد لا ترجع -في الغالب- إلى قواعد أخرى إلا من وجهٍ بعيد. لكنها دون القواعد الكبرى في الشمول.

مثل قاعدة: ((الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد)) وقاعدة: ((إعمال الكلام أولى من إهماله)).

***القســـم الثاني*: القواعد الفرعية.**[2]

وهي القواعد التي تندرج تحت قواعد أخرى، ويتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور والجزئيات. وسيأتي لهذا أمثلة كثيرة.

***ويلاحظ** أنها عند الأكثرين تسمى (الفرعية)، ولو قال قائل: لَمَ لَمْ تسمى(الصغرى)، أو (الصغيرة) في مقابل (الكبرى)، أو(الكبيرة)؟، لكان الجواب: أن من الفقهاء من أطلق عليها وصف (الصغرى) لكنّ وصفها بـــ(الفرعية) أولى؛ لأنه يتضمن معنيين : ١-أنها صغرى. ٢- أنها مندرجة تحت غيرها بينما ووصفها بـــ(الصغرى)، أو (الصغيرة) لا يلزم منه اندراجها تحت غيرها من القواعد .

ثم يلي القواعد بقسميها ما يسمى -اصطلاحًا- (**الضوابط**): وهي ما تكون متعلقة بباب واحد من أبواب الفقه. وعلى هذا فهي أقل فروعًا من القواعد، فالواحد منها يشمل صورًا من باب واحد من أبواب الفقه.

ثالثًا : الفرق بين القواعد الفقهية ، وما يشبهها من المصطلحات:

مما تقدم من تعريف القاعدة الفقهية وقيوده، ومن تقسيم القواعد الفقهية من حيث الشمول يتضح:

١- **أن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية** أن القاعدة الفقهية تُطبَّق على فعل المكلف، أو حالته فينتج الحكم الفقهي التفصيلي مباشرة؛ مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) يطبقها الفقيه على حالة المكلف فإذا وجدت المشقة في حق مكلف معين رتّب عليها الفقيه أو المجتهد التيسير في حق ذلك المكلف.

---

[1] أي: من القسم الأول.

[2] لم توصف بالكلية تمييزا لها عن القسم الأول، ويصح وصفها بالكلية لكونها قواعد؛ أي: بالنظر إلى صياغتها.

أما القاعدة الأصوليَّة فُتطَبَّق على لفظ الدليل التفصيلي، ثم ينتج عن ذلك الوصول إلى الحكم الفقهي التفصيلي. فإن وجوب الصلاة مثلاً يؤخذ من القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب)، لكن بواسطة تطبيقها على الدليل التفصيلي المتضمنِ الأمرَ بها كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [1]

٢- **و أن الفرق بين (القواعد الفقهية) و(الضوابط الفقهية)** أن القواعد تتعلق بأبواب متعددة من أبواب الفقهية ولها تطبيقات في كل تلك الأبواب، أما الضوابط فيتعلق كل واحد منها بباب واحد من أبواب الفقه وتكون تطبيقات ذلك الضابط فيه دون غيره.

٣- ثم إن ن هناك مصطلحًا آخر شبيهًا بالقواعد الفقهية هو (الأشباه والنظائر)

(أ) فنحتاج –أولًا–إلى معرفة المراد بـــ(الأشباه والنظائر) وهل بينهما (أي بين "الأشباه"، و"النظائر") فرق، أم هما بمعنى واحد؟

فقيل : إنهما مترادفان بمعنى واحد فكلاهما عبارة عن(المسائل المتشابهة في صورتها وفي حكمها)، وقيل: بل "الأشباه" هي (المسائل المتشابهة في صورتها وفي حكمها)، و"النظائر" هي (المسائل المتشابهة في صورتها المختلفة في حكمها).

(ب) ثم نحتاج إلى بيان الفرق بين "الأشباه والنظائر" من جهةٍ، وبين "القواعد الفقهية" من جهةٍ أخرى إن كان ثَمت فرق:

فقيل: إنهما(أي "القواعد الفقهية "و "الأشباه والنظائر") بمعنى واحد فكلاهما بمعنى المسائل المتشابهة في صورتها وفي حكمها ؛ ومن أجل ذلك أُلِّف في القواعد الفقهية مؤلفات بعنوان (الأشباه والنظائر) .

وقيل : بل "الأشباه" هي (المسائل المتشابهة في صورتها وفي حكمها)–على ما تقدم– فتكون مطابقة في معناها للقواعد، أما "النظائر" فهي المسائل المتشابهة في صورتها المختلفة في حكمها ،وعلى هذا تكون " النظائر" عبارة عن ما يُستثنى من القاعدة.

---

[1] البقرة: ٤٣.

رابعًا: نبذة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهيَّة وتطورها:

تـــمهيد:

كل ما كان من علوم الشَّريعة الأصليَّة فلابد أن يكون أساس نشأته هو وقت التشريع؛ إذ لا إمكان لنشأة علم شرعي نشأة جديدة بمعنى الكلمة، وإن كانت قد جَدَّت بعض علوم الشَّريعة فإنَّ أساسها وجنسها العام متقرر منذ عصر التَّشريع.

فإذا أريد البحث في نشأة (الفقه) أو (أصول الفقه) أو نحوهما، فإنَّما يُبْحَث من جهة اعتباره عِلْمًا مُسْتَقِلاً له ضوابطه، ومؤلفاته، والمتخصصون فيه.

وبناءً على هذا يُقال: إنَّ (القواعد الفقهيَّة) **من حيث المعنى والمدلول** موجودة في أصل الشرع.

أما من حيث الصياغة: فإن القرآن الكريم قد تضمن في بعض ألفاظه قواعد فقهيَّة أو قواعد شرعيَّة، وكذا السنة المطهرة.

فإن من سمات القواعد: الإيجاز وحسن الصياغة، والقرآن الكريم هو أفصح كلام وأبلغه، والنبي ﷺ قد آتاه الله جوامع الكلم.

فمن ألفاظ القرآن التي هي بمثابة القواعد الفقهيَّة: قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا..... ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَن ليس للإنسان إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2].

ومن الألفاظ النبوية: قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

كما أنَّه يوجد في **آثار الصحابة** رضي الله عنهم ما يمكن اعتباره بمثابة القواعد، كقول عمر رضي الله عنه: ((مقاطع الحقوق عند الشروط))، وكقول ابن عباس: ((كل شيء في القرآن أو أو فهو مخيَّر، وكل

---

[1] البقرة: ٢٧٥

[2] النجم:٣٩

[3] أخرجه أبو داود في (كتاب البيوع، باب من اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا). والترمذي في الباب نفسه. والنسائي في (كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان). وابن ماجة في (كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان).
سنن أبي داود مع عون المعبود (٩/ ٣٠٢)، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/ ٥٠٧)، وسنن النسائي مع شرح السيوطي (٧/ ٢٥٤)، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٥٣.

[4] أخرجه ابن ماجة، وأحمد، وصححه الشيخ الألباني، كما أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار».

شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول)).

وكذلك أقوال التابعين قبل تدوين الفقه وظهور المذاهب الأربعة، ومثال ذلك قول القاضي شريح: ((مَنْ شَرَطَ على نفسه طائعًا غير مكرَه فهو عليه))، وقوله: ((من ضمن مالاً فله ربحه)).

إلى غير ذلك من الصيغ التي تدور على ألسنة الفقهاء والمفتين، ويلاحظ: أن أكثرها أقرب إلى كونه (ضابطًا) منه إلى (القاعدة).[1]

وبعد أن دُوِّنَ الفقه جرى على ألسنة الفقهاء كثير من الصيغ التي يمكن اعتبارها قواعد أو ضوابط، وإن كانت قد تعرضت لبعض التطوير في الصياغة.

فمن ذلك:

- قول الإمام مالك: ((كل ما لا يُفسد الثوب فلا يُفسد الماء)).
- و قول يحيى بن سعيد: ((ما حال بينك وبين الأرض فهو منها)).
- وقول الإمام الشافعي: ((الأعظمُ إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه)). وما نقل عنه من قوله: ((إذا ضاق الأمر اتسع)).
- ومن ذلك أيضًا قول الإمام أحمد: ((كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)).
- ومنها قول أبي يوسف: ((كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال)).
- وقوله: ((التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجُرْم وصِغَره)).
- وقد تُساق هذه القواعد أو الضوابط مساق التعليل لبعض الأحكام كقول محمد بن الحسن: ((... لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث)).

وقد أطلق بعض الباحثين المعاصرين على هذه المرحلة : ((**طور النشأة والتكوين**)).

و لم تزل هذه القواعد تجري على ألسنة الفقهاء ويعلِّلُون بها فتجدها متناثرة هنا وهناك إلى أن بدأ تدوينها حيث انتقلت إلى طور جديد هو ما أطلق عليه :

((**طور النمو والتدوين**)) وذلك في أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع، حيث ظهر أول مؤلَّف جَمَعَ جملة من القواعد وهو الكتاب الذي اشتهر بعنوان: ((أصول الكرخي)) وعنوانه الذي وضعه له مؤلفه:

---

[1]) لأنَّ القاعدة هي: ما يكون لها تطبيق في أبواب من الفقه متعددة. أما الضابط: فتعلقه بباب واحد.

((الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا)) -يعني الحنفية- للإمام أبي الحسن الكرخي الحنفي (المتوفى سنة: ٣٤٠ هـ).

وربما سبقه أو قارنه جَمْع أبي طاهر الدَّبَّاس لقواعد الإمام أبي حنيفة في (سبع عشرة قاعدة) غير أنَّ ذلك لم يظهر في كتاب.

وعُزِي ذلك -أي: ظهور الاهتمام بالقواعد والتأليف فيها- إلى: بروز ظاهرة تقليد الأئمة الأربعة وإحجام كثير من الفقهاء عن الاجتهاد والاكتفاء بالتخريج على أصول الأئمة؛ حيث احتاجوا في التخريج على الفروع الكثيرة المنقولة عن الأئمة إلى تنظير المسائل المتشابهة (أي: جمعها في حكم عام "قاعدة")، ليسهل التخريج عليها.

***فيمكن تلخيص السبب في ظهور القواعد الفقهيَّة في أنه:** كثرة الفروع الفقهيَّة وتشعبها، والعناية بالتخريج عليها.

وقد كانت بداية التأليف في القواعد من لدن علماء الحنفية، حيث بدأ ذلك بكتاب الكرخي كما تقدم، ثم تلاه كتاب (أصول الفتيا) لمحمد بن الحارث الخُشَني المالكي (ت:٣٦١هـ)، ثم كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي الحنفي (المتوفى سنة:٤٣٠هـ).

ثم تتابع التأليف في (القواعد الفقهيَّة) غير أنَّ أكثر المُتَتَبِّعِين لحركة التَّأليف في (القواعد الفقهيَّة) لم يشيروا إلى شيء من المؤلفات بعد ذلك إلى أن ظهر كتاب (القواعد في فروع الشافعية) لإبراهيم الجاجرمي (المتوفى سنة: ٦١٣هـ)[1]، وكتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام الشافعي (المتوفى سنة: ٦٦٠هـ) وكان هذا هو بداية اهتمام علماء الشافعية بهذه القواعد حيث نشطوا في ذلك.

ثم جاء القرن الثامن الهجري الذي يعتبر العصر الذهبي أو العصر المتميز بالنسبة إلى هذا العلم، حيث نشط الفقهاء من جميع المذاهب في التصنيف في القواعد، فكان من نتاج ذلك مؤلفات عديدة منها:

١- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل الشافعي (ت:٧١٦ هـ).

٢- القواعد، للمَقَّري المالكي (ت:٧٥٨ هـ).

---

[1]) الحكم بكون الفترة المشار إليها لم يوقف فيها على شيء من المؤلفات في القواعد الفقهيَّة يخضع للاستقراء ودرجته، كما أنه قد يكون هناك شيء من المؤلفات في تلك الفترة لكنه مفقود.

٣- المجموع الـــمُذْهَب في قواعد المَذهَب، للعلائي الشافعي (ت:٧٦١ هـ).
٤- الأشباه والنظائر، للسبكي الشافعي (ت:٧٧١ هـ).
٥- القواعد، لابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥ هـ).

وتوالت الجهود في التأليف فظهر في القرن التاسع كتاب (الأشباه والنظائر) لابن الملقِّن (ت:٨٠٥هـ)، وكتاب (القواعد) لتقي الدين الحصني الشافعي أيضًا (ت:٨٢٩ هـ).

وكثيرًا ما يكون المتأخر من هذه المؤلفات عبارة عن تنسيق وتنقيح لما سبقه.

وفي القرن العاشر ظهر كتابان نالا من الشهرة ما لم ينله غيرهما وهما:

(الأشباه والنظائر) للسيوطي الشافعي (ت:٩١١ هـ)، و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠ هـ).

خامسًا: مكانة القواعد الفقهيَّة وأهميتها وحجيتها:

لقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذه القواعد في مقدمات مؤلفاتهم في هذا العلم في أقوال كثيرة، ويمكن تلخيص ما أشاروا إليه من أهميتها للفقيه وفائدتها له في النقاط التالية:

١-أنَّها تُيَسِّر الفقه على المتعلم، وتَلُمُّ مُتَفَرِّقَهُ بحيث تنتظم الفروع الكثيرة تحت حكم كلي أو أغلبي واحد، وبدون هذه القاعدة (أو هذا الحكم الكلي) تبقى الأحكام فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها.

٢-أنَّ حفظ هذه القواعد ودراستها وسيلة لاستحضار ما سبق تعلمه ومعرفته- بدليله- من الأحكام الجزئية المندرجة تحت القاعدة.

٣-أنَّها تُسْهِم في تكوين المَلَكَة الفقهيَّة لدى المتفقه أو الباحث، وذلك بمعرفته مقاصدَ الشريعة وتعليلَ الأحكام، بحيث يُمَكِّنُه ذلك من إلحاق الأشباه ببعضها في الحكم، ويلحق ما لم يُنَصَّ على حكمه بما نصّ على حكمه مما يشاركه في العلة.

٤-أنَّها تُكْسِبُ المتعلم معرفة بالوجهات المختلفة للفقهاء في استنباط الأحكام الجزئيَّة، مما يُظهر قَدْرَ ما بذلوه من جهد فيزيده ثقة بآرائهم وأنَّها قائمة على أدلة، ويُمَكِّنه من التَّرجيح، وأكثر ما يتضح ذلك في (القواعد المذهبية).

- تَتَبَيَّن هذه النقاط وغيرها من خلال أقوال بعض العلماء في شأن القواعد الفقهيَّة:

قال القرافي عنها: ((إنَّها قواعد عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى، ومَن أخَذَ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛لاندراجها في الكليات، وتناسَبَ عنده ما تضارَبَ عند غيره)).

وقال السبكي: ((إن دراسة القواعد أهم من دراسة الفروع إذا لم يتسع الوقت للجميع)).

ومع هذه الأهمية للقواعد الفقهيَّة فقد نصّ كثير من العلماء والفقهاء على: أنَّه لا ينبغي للقاضي أو المفتي الاستناد إليها وحدها واتخاذها دليلاً على الجزئيات؛ وعللوا ذلك بأن هذه القواعد أغلبية يُستثنى منها بعض جزئياتها.

وإنَّما يَسْتَفِيدُ المستنبط منها في: تقريب الحكم، ويَسْتَأْنِسُ بها في تخريج الأحكام الجزئيَّة الحادثة على المسائل المدونة، وينتفع بها فيما تقدم بيانه قريبًا.

وقد يعتمد عليها في الاستنباط إذا لم يوجد نص في مسألة ما، ولم يعلم دليل يُخرِجها عن عموم القاعدة؛ ولذا فقد قال الشيخ مصطفى الزرقاء: ((إنَّها دساتير للتفقيه[1] لا نصوص للقضاء)).

سادسًا: نماذج من المؤلفات في القواعد الفقهيَّة:

أ- في المذهب الحنفي:

١-أصول الكرخي (الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا)؛ أي: الحنفية، ومؤلفه: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (ت:٣٤٠ هـ).

٢-تأسيس النظر، ومؤلفه: عبيد الله بن عمر الدبُوسي (ت:٤٣٠ هـ).

٣-الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومؤلفه: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠ هـ).

٤-خاتمة (مجامع الحقائق)، ومؤلفه: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت:١١٧٦ هـ).

---

[1] أي لتعليم الفقه

ب- في المذهب المالكي:

١-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ومؤلفه: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي (القرافي) (ت:٦٨٤ هـ).

٢-**القواعد**، ومؤلفه: أبو عبد الله محمد بن محمد المقّري المالكي (ت:٧٥٨ هـ)، وهذه التسمية للكتاب جاءت من قبل المترجمين للمقّري لا من المؤلف نفسه.

٣-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ومؤلفه: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤ هـ).

ج- في المذهب الشافعي:

١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومؤلفه: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت:٦٦٠ هـ).

٢-الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ومؤلفه: محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) (ابن المرحّل) (ت:٧١٦هـ).

٣-المنثور في القواعد، ومؤلفه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤ هـ).

٤-الأشباه والنظائر للسيوطي، ومؤلفه: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ).

د- في المذهب الحنبلي:

١-القواعد النورانية الفقهيَّة، ومؤلفه: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ).

٢-تقرير القواعد وتحرير الفوائد،وشهرته (القواعد)، ومؤلفه: عبد الرحمن بن شهاب ابن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥ هـ).

٣-خاتمة (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام)، ومؤلفه: يوسف بن حسن ابن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، الشهير بـــ(يوسف بن عبد الهادي)،واشتهر بابن المبرد أيضًا (ت:٩٠٩ هـ).

سابعًا : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهيَّة إجمالاً:

يمكن تقسيم هذه المناهج والنظر إليها بعدة اعتبارات:

أ- الاعتبار الأول: الترتيـــــب.

سارت كتب القواعد الفقهيَّة في جملتها من حيث ترتيب مضمونها على المناهج التالية:

أولاً: الترتيب الهجائي. مثل: كتاب (المنثور) للزركشي، وقواعد الخادمي (خاتمة مجامع الحقائق).

ثانياً: الترتيب الفقهي، على حسب أبواب الفقه. مثل: كتاب (القواعد) للمقري. على أنَّ هذا النوع لا يكاد ينضبط إلاَّ في (الضوابط الفقهيَّة).

ثالثاً: الترتيب بحسب درجة شمول القواعد؛ بمعنى: البدء بالقواعد الكبرى ثم ما دونها. ومن أمثلة ذلك: كثير من كتب الأشباه والنظائر.

رابعاً: عدم الترتيب؛ أي: سرد القواعد دون ترتيب ظاهر. مثل: (قواعد ابن رجب)، ومثل (إيضاح المسالك)، وغيرهما فإنَّه لا يظهر لها ترتيب واضح. وهذا إنما هو بحسب النَّظر في تلك المؤلفات، وقد يَلْتَمِسُ ناظرٌ آخر لها نوعًا من الترتيب.

ب-الاعتبار الثاني: من حيـــث المضمـــون.

سار المؤلفون في القواعد الفقهيَّة من حيث ما ضَمَّنُوه مؤلفاتهم على أحد هذه المناهج التالية:

الأول: دمج (القواعد الفقهيَّة) مع (القواعد الأصولية). ومثال ذلك: تأسيس النظر، وأصول الكرخي، وكذا الفروق.

الثاني: دمج (القواعد الفقهيَّة) مع (القواعد الأصولية) مع (موضوعات فقهية أخرى). ومثال ذلك: كتب الأشباه والنظائر.

الثالث: إفراد(القواعد الفقهيَّة) عن غيرها مثل: مجلة الأحكام العدلية، وغالِبُ ما أُلِّف بعدها.

ج- الاعتبار الثالث: من حيث طريقة العرض.

سار مؤلفو كتب القواعد في عرضهم لمادة مؤلفاتهم -في الجملة- على مناهج خمسة:

الأول: ذِكْر (نصوص القواعد) مع ذِكْر (أمثلة فقهية) لما يندرج تحتها وذِكْر (مستثنياتها)، ثم ذِكْر (القواعد المتفرعة عليها). وأمثلة ذلك كثيرة منها: كتب الأشباه والنظائر.

الثاني: تقرير القواعد من خلال بيان الفروق بين ما تشابه منها. وأوضح مثال لذلك هو: كتاب

(الفروق) للقرافي، وقد يكون الوحيد في هذا الباب.[1]

الثالث: سرد القواعد دون أمثلة. مثل: خاتمة (مجامع الحقائق)، ومثل: خاتمة (مغني ذوي الأفهام).

الرابع: الوصول إلى تقرير القواعد من خلال فصول فقهية. كما في كتاب (قواعد الأحكام) لابن عبد السلام، وكتاب (القواعد النورانية) لابن تيمية.

الخامس: ذِكْر القاعدة، ثم شرحها، والاستدلال عليها، مع التمثيل، وهذا غالبٌ في كتب المتأخرين.

على أنَّ هناك اعتبارات أخرى يمكن تقسيم المؤلفات على أساسها كالاهتمام بالاستدلال وعدمه، وغير ذلك من التفاصيل.

ولا يخفى أن هذه التقسيمات لمناهج المؤلفين في القواعد الفقهيَّة إنما هي من جهة الإجمال، وأنَّ لكل كتاب طريقته ومنهجه المُفَصَّل، وأنَّ هذا يمكن أن تختلف فيه وجهات النظر.

---

[1]) نص المؤلف على أنَّ المقصود: هو تحقيق القاعدتين المُقَارَنِ بينهما سواءً بيّن الفرق بين القاعدتين، أو بيّنَ الفرق بين فرعين فقهيين. انظر الفروق (١/ ٣).

معاني المفـــردات:

- **الأمور**: جمع (أمر) وله -في اللغة- عدَّة معانٍ، منها: أنَّه ضد النَّهي[1]، ومنها: أنَّه بمعنى الشَّيء أو الشأن والحال[2] وهو المراد هنا. قال الله تعالى: ﴿.. وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[3]؛ أي: شأنه، ومعنى (الشيء) و(الشأن) متقارب، وهو (أي الأمر) بهذا المعنى لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.

- **الباء**؛ تأتي لعدة معانٍ وهي هنا **للمصاحبة**. ومعنى المصاحبة: أن تدل الباء على معنى ((مع))، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ..﴾[4]؛ أي: مع جنوده، وقال بعضهم: إن الباء هنا **سببية**، وسيأتي بيان معنى القاعدة على الوجهين قريبًا إن شاء الله.

- **مقاصدها**: المقاصد جمع مَقْصَد (بفتح الصاد)، أو مَقْصِد (بكسر الصاد) مصدر ميمي بمعنى: القَصْد، وفِعْلُه قَصَدَ، وللقصد عدة معانٍ، وهو هنا بمعنى: **النية والعزم**[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ..﴾[6].

المعـــنى الإجمـــالي:

معنى هذه القاعدة إجمالاً أنَّ الشُّؤون والأحوال والتصرُّفات من أقوالٍ وأفعالٍ متعلقة -فيما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية (دنيوية) كالإجزاء، و (أخروية) وهو الثواب والجزاء- متعلقة بالقصد منها وما نواه المكلف بها، بحيث يختلف الحكم باختلاف القصد والنية والعزم.

فعلى القول بأن الباء في ((بمقاصدها)) للمصاحبة يكون المعنى: أنَّ الأمور متعلقة بالمقاصدِ والنياتِ تدور معها وتختلف الأحكام باختلافها.

---

[1]) تعريفه بـــهذا المعنى هو استدعاء الفعل بالقول، وزاد بعضهم (على وجه الاستعلاء).

[2]) انظر الصحاح ٢/ ٥٨٠، ومقاييس اللغة ١/ ١٣٩، والمفردات/ ٢٤.

[3] هود: ٩٧

[4] طه:٧٨

٥) ربما فرق بعض أهل اللغة بين النية والعزم والإرادة نوعَ تفريقٍ. إلا أن قدرًا مشتركًا بينها من المعنى كافٍ لبيان أحدها بالآخر.

[6] آل عمران: ١٥٩

أما على القول بأن الباء سببية فإن المعنى يكون: أنَّ النِّيَّات والمقاصدَ كالسَّبب المؤدي إلى وجود العمل؛ لأنَّها مُقَوِّمَةٌ له.

وبعبارةٍ أخرى: أنَّه لَمَّا كان العمل لا يُحكم عليه إلا من خلال النِّيَّة والقصد، كانت النِّيَّة والقصد كأنَّهما سبب في إيجاد ذلك العمل[1].

الأدلة على صحة هذه القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة ثلاثة أنواع من الأدلة:

النوع الأول من الأدلة: الدليل الصريح.

وهو الذي في معنى القاعدة وهو الأصل فيها، وذلك هو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى...» الحديث[2].

- فالحديث صريح في الدَّلالة على القاعدة بالجملة الأولى منه وهي: «إنَّما الأعمال بالنيات».

- وأما جملة: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»:

فقد ذهب البعض إلى أنَّها في معنى الجملة الأولى فهي تأكيد لها.

وذهب البعض إلى أن الجملة الثانية تفيد أمرًا آخر:

(فالأولى) نَبَّهت إلى أنَّ العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب حكمه عليها،

(والثانية) أفادت أنَّ العامل لا يحصل له إلا ما نواه، فكأنَّ معناها مترتب على معنى الأولى؛ أي: أنه إذا كان العمل مقرونًا بالنِّيَّة فالنتيجة أنَّه لا يحصل للإنسان إلا ما نواه.[3]

- وأما قوله ﷺ في آخر الحديث: «فمن كانت هجرته ...» الحديث؛ فهو **مثال تطبيقي** على القاعدة، وفيه إشارة إلى سبب ورود الحديث.

---

[1]) ويمكن من وجه آخر أن يقال: لَمَّا كانت النية توجد قبل العمل والعمل -غالبًا- يكون بعد استقرار النية، كانت النية هي الباعث على العمل فكانت سببًا فيه.

[2]) متفق عليه، وروي بعدة ألفاظ. صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٥) (بدء الوحي، كيف كان الوحي). وصحيح مسلم مع النووي (٥٣) (الإمارة/ قوله إنما الأعمال بالنيات).

[3]) من العلماء من أخذ من عبارة «وإنما لكل امرئٍ ما نوى» اشتراط تعيين المنوي.

ويحسن التنبيه هنا: إلى أنَّ هناك محذوفًا مقدرًا؛ لأنَّ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» في معنى قول القائل: ((لا عمل إلا بنية)) وهو نفيٌ لما ليس بمنتفٍ على الحقيقة؛ لأنَّ هذه الذَّات الموصوفة غير منتفية فإن العمل قد يقع من صاحبه دون نية -وإن كان قليلاً- فقدَّر بعضهم: لا عمل **"صحيحًا"** إلا بنية، وقدّر بعضهم :لا عمل **" كاملاً"** ،والتقدير الأول أولى؛ لأنَّ نفي (الصحة) أقرب إلى نفي (الذات).

إلا أنه قد يَرِدُ على هذا: أنَّ العمل الفاسد قد يكون سبب فساده ترتُّبه على نية فاسدة فيكون فاسدًا مع وجود النية فيه، وعلى هذا فإنه ينبغي إذا قُدِّرَ "صحيحًا" في قولك: لا عمل، فينبغي أن يُقَدَّرَ "صحيحة" في قولك إلا بنية.

ويمكن الجواب عن هذا: بأنَّه اكتُفِيَ بالتصريح بصحة العمل عن التصريح بصحة النية، وآخر الحديث يوضح أنَّ صحة العمل وفساده كلاهما يترتب على النية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد يجاب: بأن المراد أنَّ العمل الصحيح هو الذي تكون فيه نية الفعل، والفاسد ما خلا عنها. فتكون المقارنة بين ما فيه النية وما خلا عنها، لا بين ما نيته صحيحه ونيته فاسدة. والله أعلم.

ولذا فقد قال بعض العلماء: "الأَوْلى في التقدير تقدير ما يقتضي أنَّ الأعمال تتبع النية".

قال ابن حجر: "وعلى هذا يُقَدَّر المحذوف كونًا مطلقًا"[1]. والمراد -والله أعلم- أن يقال في التقدير: إنما الأعمال كائنة ومتعلقة بالنيات.

وقال النووي: "إن التقدير -بناءً على أنَّ معنى الحديث الحصر- إنَّما الأعمال تُحْسَب بنية، ولا تُحْسَب إذا كانت بلا نية"[2].

النوع الثاني من الأدلة: ما ورد من الآيات والأحاديث فيها الأمر بالإخلاص والحث عليه.

كقول الله تعالى: ﴿..... وَٱدْعُوهُ مخلصين لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾[3]

وقوله سبحانه: ﴿..فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [4]

---

[1] انظر فتح الباري (١/ ٢٠).

[2] انظر شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٤).

[3] الأعراف: ٢٩

[4] غافر:١٤

وقوله تعالى: ﴿....هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾[2]

وقول النبي ﷺ: «...إنَّ الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتُغِيَ به وجهه»[3].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة ونحوها: أنَّ الله تعالى حث على الإخلاص في العبادة وفي الدين له تعالى، والإخلاصُ في العبادات إنما يكون بعمل القلب.

ثُمَّ إنَّ الإخلاص قدر زائد على النية -أي: نية الفعل- ولا يُتَصَوَّر الإخلاص إلاَّ بعد تحقيق (نية الفعل)، فيكون الأمر بالإخلاص متضمنًا الأمرَ بإيجاد النية.

النوع الثالث من الأدلة: الأدلة الدالة على تعليق أحكامٍ معينة على النية، واختلاف أحكامها باختلاف النية والقصد، ومن ذلك:

١-قوله ﷺ في آخر الحديث الأول: «...فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»

٢-حديث: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حميّة، ويقاتل رياءً أَيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[4].

٣-حديث: «...إنَّك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلاَّ أُجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[5].

ووجه الدلالة منها: إرشاده ﷺ إلى تصحيح النيَّة في: الهجرة، والجهاد، والإنفاق، فيؤخذ من مجموع هذه الأدلة ونحوها: بناء الشارع الأحْكَامَ على النيات.

---

[1] غافر:٦٥

[2] البينة:٥

[3]) سبق تخريجه، وهذا لفظ الإمام البخاري.

[4] أخرجه الإمام مسلم بـــهذا اللفظ، وعند الإمام البخاري نحوه. صحيح مسلم مع النووي (١٣/ ٤٩) (الإمارة، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...). وصحيح البخاري مع الفتح ٢٦٨ (العلم، من سأل وهو قائم ...).

[5]) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية). الصحيح مع الفتح (١/ ١٦٥).

أهمية هذه القاعدة:

يمكن تَبيُّن أهميَّة هذه القاعدة من خلال بيان العلماء لأهمية الحديث الذي هو بمثابة الأصل لهذه القاعدة، وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات...» فقد قال الشافعي، وأحمد وغيرهما عن هذا الحديث: "إنَّه ثُلُث العلم".

وقد وُجِّه هذا القول بأحد توجيهين:

أحدهما: أن كسب العبد يكون: باللسان، وبالجوارح، وبالقلب. وأكثر عمل القلب هو النية، فيكون أحدَ أقسامه الثلاثة وأرجَحَها؛ لأنَّ النية قد تكون عبادة دون عمل، بينما يحتاج عمل اللسان، والجوارح إلى النية غالبًا.

والآخر: أنه أحد قواعد ثلاث من أحاديث رسول الله ﷺ، هي: الحديث المتقدم، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]،

وحديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن...»[2].

وقال بعضهم: "إنه ربع العلم".[3] وقال ابن مهدي: "إن هذا الحديث يدخل في ثلاثين بابًا من أبواب العلم".

وقال الشافعي: "يدخل في سبعين منها". إلى غير ذلك من الأقوال، وليس المراد من هذه الأقوال حصر الأبواب التي تدخل فيها القاعدة؛ وإنَّما المراد: الإشارة إلى أهميتها من جهة كثرة فروعها ومسائلها.

والقاعدة في معنى الحديث، فما يقال في بيان أهميته الحديث ينطبق على القاعدة، وإن كان لفظ الحديث يَفْضُلُهَا بأنَّه لفظ شرعي.

والقاعدة لها تعلّق بالعبادات، وبالمعاملات. بل إن النية تدخل في الأمور الجِبِلِّيَّة الطبيعيَّة فتُصَيِّرُها

---

[1] متفق عليه. صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٥٥) (الصلح، إذا اصطلحوا على صلح جَوْر ...). وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/ ١٦) (الأقضية/ نقض الأحكام الباطلة ...).

[2] متفق عليه. صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٥٣) (الإيمان، فضل من استبرأ لدينه)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١/ ٢٧) (المساقاة، أخذ الحلال وترك الشبهات).

[3] بناءً على أن قواعد الشرع من الأحاديث أربعة: هذا الحديث، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وحديث «الحلال بيّن ...»، وحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيّبًا»، وذكر في بعض الأقوال بدل الأخير حديث: «لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرض لأخيه ما يرضى لنفسه» وهناك أقوال أخرى.

طاعة أو تُصَيِّرها معصية.

ومما يدل على أهمية هذا الحديث، وبالتالي على أهمية القاعدة: أنَّ الإمام البخاري قد صَدَّر به صحيحه.[1]

وذكر عدد من العلماء: أنَّه ينبغي لكل من ألف أن يبتدئ بهذا الحديث لأهميته.

وإذا تبين هذا فلقائل أن يقول: لِمَ لا يُسْتَغنى عن لفظ القاعدة بلفظ الحديث؟

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

أولها: أنَّ من العلماء من اكتفى بلفظ الحديث عن صيغة القاعدة ، واعتبر لفظ الحديث –بنصّه– قاعدةً.

وثانيها: أنَّ كلمة (النيات) مصطلح يراد به في الشرع –غالبًا–: ما يتعلق بالعبادات والقُرَب.

أمَّا (القصد): فيكون متعلقًا بما هو عبادة، وبما هو عادة، ومنها المعاملات. فيكون اختيار كلمة ((مقاصد)) ليحصل الشمول، ومما يؤيد هذا قولُ ابن حجر: "إن (النية) في الحديث على معناها اللغوي وهو (القصد)؛ لأنَّ الشرع قد خصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضى الله وامتثالاً لحكمه".

وثالثها: أن كلمة (الأمور) أظهر في الدلالة على عموم الأقوال والأفعال من كلمة (الأعمال). فالقاعدة مستقاة من هذا الحديث ومن غيره. والله أعلم.

---

[1] قال بعض العلماء في مناسبة ذلك من ضمن ما قيل إنه لما كان الكتاب موضوعًا لجمع وحي السنة صدّره بكتاب بدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدّره بحديث الأعمال: «إنما الأعمال بالنيات...».

القاعدة الأولى من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((الأمور بمقاصدها))

قاعدة ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))

معاني المفردات:

العبرة: هي الاعتداد والنظر.

العقود: جمع (عقد)، وهو **لغة:** الإحكام والشدّ.

وفي الاصطلاح: هو ارتباط الإيجاب بالقبول.

أو: هو تعلق كلٍّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروعٍ يَظهَر أثرُه في متعلَّقِهما؛ كالبيع والإجارة ونحوهما.

المعـــنى الإجمـــالي:

تعني هذه القاعدة أنَّ المعتبر والمعتدَّ به -في العقود- إنما هو مراد المتكلم وقصدُه، وذلك إذا تعارض ظاهر اللفظ مع القصد والنية، ويتَّضح ذلك إذا لم يمكن حمل اللفظ على ظاهره؛ وصورة ذلك: أن يُعَبِّر اثنان عن عقدٍ يريدان إبرامه بينهما بصيغة تدل على عقد آخر غير ما يريدانه.

مثل أن يقول أحدهما: وهَبْتُك هذا الشيء على أن تعطيني ثمنه، أو وهبتك إياه بكذا. فقد استعمل لفظ (الهبة) في التعبير عن (البيع). فينظر في هذا إلى مراد المتكلم وهو (البيع)، لا إلى اللفظ وهو (الهبة).

وقد صاغها فقهاء المالكية، والشافعية بصيغة الاستفهام؛ للدلالة على أنَّ الحكم فيها محل خلاف عندهم.

أما الحنفية وأكثر الحنابلة فعلى أن المعتبر هو: المراد والنية.

وزاد بعض الشافعية، والحنابلة قولاً ثالثًا -عند تعارض اللفظ مع المراد- وهو: القول بفساد العقد.

دليلها هو: دليل القاعدة الكبرى وهو: «إنما الأعمال بالنيات ...» وما في معناه؛ لأنها مطابقة لها في حكمها.

علاقتها بالقاعدة الكبرى: هذه القاعدة الفرعية موافقة للقاعدة الكبرى في الحكم، فإنَّ المعتبر - بحسب نص هذه القاعدة- عند تعارض اللفظ مع النية، هو النية دون اللفظ، ولكنه أخص من الكبرى من جهة الشمول.

القاعدة الثانية من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((الأمور بمقاصدها))

قاعدة: ((لا ثواب إلا بنية))

معاني المفردات:

لا: نافية للجنس، وهي التي تنفي القليل والكثير.

ثواب؛ أصل الثَّوْب في اللغة: رجوع الشيء إلى حالته، والثَّواب: ما يرجع إلى الإنسان من جزاء عمله، فيُسمى الجزاء: ثوابًا، تصوُّرًا أنَّه هو العملُ نفسُه لكونه من جنسه، قال الله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ *وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[1]

أي: يرى جزاءه، ويُستعمل الثَّواب في الخير والشر، ولكن استعماله في الخير أكثر، ومن استعماله في الدلالة على الشر قوله تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .[2]

إلاَّ: أداة استثناء.

بنيَّة: **البـــاء**: إمَّا **للمصاحبة**؛ أي: لا ثواب إلا مع النية، أو **سببية**؛ أي: لا ثواب إلاَّ بسبب النية. والمعنى الأول أولى.

النيـــة: **لغة**: مصدر نَوَى يَنْوِي، أصلها (نِوْيَة) وعَمِلَ فيها الإبدال فصارت (نِيَّة)، **ومعناها**: القصد والعزم. وقد تُعرَّفُ لغة بأنَّها: ((انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضُرٍّ حالاً أو مآلاً)).

وفي الاصطلاح عرفت بعدة تعريفات منها أنَّها: ((القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله))، وهذا قريب من التعريف اللغوي.

وعرفت في الشرع بأنَّها: ((الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه)).

أو بالتعريف اللغوي السابق ونحوه، مع إضافة جملة: ((...مع إمالة الفعل نحو جهة التقرب إلى الله

---

[1] الزلزلة: ٧-٨

[2] المطففين:٣٦

تعالى)).

المعـــنى الإجمـــالي:

أنَّه لا يحصل للمكلف جزاء أخروي على ما عمل من خير أو شر إلاَّ إذا كان ذلك العمل قائمًا على النية، فلا أجر لمن يصوم ويصلي دون نية، ولا عقاب على من عمل معصية بدون نية، كما قال الله تعالى: ﴿... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ... ﴾.[1]

و لم ينص على هذه القاعدة -فيما أعلم- إلا ابن نجيم، ثم رَتَّب عليها قاعدة (الأمـــور بمقاصدها).

والسبب[2] - فيما يبدو-: أنَّ نظر الفقهاء يتوجه -غالبًا- إلى ما يترتب على النية من صحة وإجزاء أو عكسهما دون الثواب؛ لأنَّ الحكم الفصل فيه لله تعالى وهو من متعلقات الآخرة.

قال السيوطي: "ونَظَرُ الفقهاء قاصرٌ على النِّيَّة -أي: دون الإخلاص-،وأحكامهم إنما تجري عليها؛ وأما الإخلاص فأمره إلى الله".

الأدلـــــة:

استُدل على هذه القاعدة بحديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، من باب دلالة الاقتضاء (أي: لزوم التقدير) كما تقدم في الاستدلال به على قاعدة ((الأمور بمقاصدها)) حيث قدّروا: إنَّما " **حكم** " الأعمال بالنيات.

والحكم نوعان: دنيوي وهو: الصحة والفساد ونحوهما، وأخروي وهو: الثواب والعقاب.

قال ابن نجيم: "والأخروي مراد إجماعًا للأدلة الآمرة بالإخلاص، فيكون كافيًا في التقدير ولا يعم الحكمين -أي: الدنيوي والأخروي -؛ لأنَّ لفظ ((الحكم)) مشترك بينهما والمشترك لا عموم له"[3].

---

[1] النحل:١٠٦

[2] أي: في عدم النص عليها من قِبل كثير من الفقهاء

[3]) هذا القول من ابن نجيم -رحمه الله- محل نظر من جهتين: الأولى: نقل الإجماع فإنه غير مسلّم.
والثانية: قوله :إن لفظ [الحكم] من قبيل المشترك؛ فإنه أقرب إلى العموم منه إلى الاشتراك.
انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، والنية وأثرها (١/ ٢٣٢)، ومقاصد المكلفين (١٤٢).

ومن لم ينص على هذه القاعدة أشار إلى معناها ببيان: أنَّ من متعلَّقات النِّيَّة الإخلاص؛ أي: توجيه العمل نحو الله تعالى وحده، وهو ما يترتب عليه الثواب وعلى عكسه العقاب.

كما يستدل على القاعدة بما مضى من أدلة على القاعدة الكبرى.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مع مطابقة في الحكم.

(فالأمور) أعم من أن تكون متعلقة بالدنيا أو بالآخرة، وأما (الثواب) ففي الآخرة.

و(المقاصد) أعم من (النيات) –بمعناها الشرعي–، وكلا القاعدتين يتضمن أن النية مؤثرة ومعتبرة.

القاعدة الثالثة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((الأمور بمقاصدها))

قاعدة: ((مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين))[1]

معاني المفردات:

اللَّفظ: هو الكلام، وأصل اللَّفظ: إخراج الشيء من الفم وقذفه منه.

واللاَّفظ: هو المتكلم.

اليمين: لغة لها عدة معانٍ والمراد –هنا– هو القَسَم وما يجري مجراه (وهو التعليق)،

وفي الاصطلاح عُرِّفت بأنها (تقوية أحد الخبرين بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، أو التعليق)

[1]) ذكر هذه القاعدة السيوطي ، واستثنى من حكمها (اليمينَ التي تكون عند القاضي.) انظر الأشباه والنظائر/ ٤٤.

معنى القاعـــدة إجمـــالاً:

إذا نطق الإنسان بكلامٍ له معنى ظاهر، ونيته بهذا اللَّفظ تخالف المعنى الظاهر واللفظ يحتمل المعنيين، أو كان اللفظ مجملاً يحتمل أكثر من معنى على التساوي؛ فإنَّ اللَّفظ يُحْمَلُ على ما تقتضيه نية المتكلم وقصده. إلاَّ إذا كان ذلك اللَّفظ مؤكدًا باليمين، ويتأكد هذا الاستثناء إذا كانت اليمين يمينًا قد طلبها منه القاضي لإثبات حق. هذا هو معنى القاعدة. إلاَّ أنَّ هذا الحكم ليس محل اتفاق على إطلاقه؛ ولذا فقد صاغ بعضهم القاعدة بصيغة الاستفهام.

*وحكم هذه القاعدة يشمل صورتين من حيث الإجمال، وثلاث صور من حيث التفصيل فمن حيث الإجمال:

١- **الصورة الأولى:** تعارض النية مع ظاهر اللفظ دون اقتران باليمين. كأن يقول الرجل عن آخر: هو أخي. ويقصد أخوّة الدِّين.

٢- **الصورة الثانية:** تعارض النية مع ظاهر اللفظ مقترنًا باليمين .

ومن حيث التفصيل فإن هذه الصورة ا(لأخيرة) لها حالتان:

أ) قد تكون هذه اليمين دون طلب من القاضي. بل يحلفها الإنسان اختيارًا سواءً وقعت عند القاضي أو لم تكن عنده.

ب- وقد تكون هذه اليمين بطلب من القاضي إذا لم توجد البيِّنة عند المدَّعي.

وإليك حكم هذه الصور الثلاث:

- فأما الصورة الأولى (التي هي تعارض النية مع ظاهر اللفظ دون اقتران باليمين) فحكمها عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية: أن يُحمل اللَّفظ على نية المتكلم.

- وأما الصورة الثانية: (وهي هي تعارض النية مع ظاهر اللفظ مقترنًا باليمين التي لا تكون مطلوبة من القاضي)

١- فقد أطلق الحنفية: أنَّه يُعتَبَرُ اللَّفظ إذا أمكن اعتباره، وقالوا: إنَّ القاعدة في الأيمان (أنَّها مبنية على الألفاظ لا على الأغراض).

٢- وأمَّا الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: فإن حكم الصورة الأولى والثانية عندهم سواء؛

أي: أنَّ المعتبر هو النية[1].

وحجة من اعتبر النية في هاتين الصورتين دون اللفظ هي:

أصل القاعدة حديث: «إنما الأعمال بالنيات ...».

وقصة سويد بن حنظلة -رضي الله عنه- حيث أخرج أبو داود وغيره عن سويد بن حنظلة -رضي الله عنه- قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا وحلفتُ له أنه أخي فخَلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخي. قال: صدقت المسلم أخو المسلم»[2].

وكذلك قوله تعالى:﴿.... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ...﴾[3] ونحوها من الأدلة.

وأما من قال بحمل اللفظ على ظاهره وصرف النظر عن النية:

فلعدم ظهور ما يدل على النية، فيكون الأمر مقصورًا على ما يخبر به الشخص عن نفسه فحملوه على ظاهر اللفظ خشية من التلاعب وضياع الحقوق.

- **بقيت الصورة الثالثة** (التي هي تعارض النية مع ظاهر اللفظ مقترنًا باليمين التي يحلفها الإنسان عند القاضي بطلب منه). أي مِن القاضي ، وهذه لها حكم خاص لما يترتب عليها من حُكْمٍ من قِبَل القاضي فإذا ورَّى[4] بيمينه كان مُلبِّسًا عليه.

ففي هذه الصورة: قد اتفق العلماء على أَّن اليمين تُحْمَل على (ظاهر اللفظ)؛ وهو الموافق لقصد القاضي (المستحْلِف).

وبنوا ذلك على قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وقوله: «إنما اليمين على نية المستحلف»[5]، هذا هو الأصل.

---

[1] ينبغي أن يلاحظ أن هذه الأحكام إجمالية وأن لكل مسألة جزئية تفصيلها وقرائنها فقد تجعل القرائن الكلام أقرب إلى حمله على ظاهر اللفظ، وقد تجعله أقرب إلى حمله على نية المتكلم وقصده.

[2] أخرجه أبو داود. السنن مع عون المعبود (٩/ ٥٩) (الأيمان/ باب المعاريض في الأيمان).

[3] النحل: ١٠٦

[4] من التورية، وهي: أن يُطْلق لفظ له معنيان، أحدهما قريب والآخر بعيد، ويراد البعيد منهما.

[5] أخرجهما ابن ماجة في (كتاب الكفارات/ باب من ورّى في يمينه) (١/ ٦٨٥ - ٦٨٦).

غير أنَّ الحنفية، والحنابلة استثنوا من ذلك: ما لو كان الحالف مظلومًا فأجازوا له التَّوْرِيَة في اليمين، بحيث لا يأثم ولا يحنث إذا تأوَّل في يمينه عند القاضي، فيكون المراعى والمعتبر-حينئذ- هو (القصد) وليس (اللفظ).

وجاز ذلك؛ لأنَّ المقصود منه مشروع، وهو الحصول على الحق.

ويُلْحِقُ بعضُ العلماء بهذه اليمينِ (أي التي تكون بطلب من القاضي) اليمينَ (التي تكون لإثبات حق، ولو لم تكن عند القاضي، أو تبرع بها دون أن يطلبها القاضي منه؛ مثل أن يقول: والله إن زيدًا أخي؛ ويقصد أخوّة الدِّين، إذا ترتب عليها حق؛ لأنَّ النظر في حملها على النية ، أو حملها على ظاهر اللفظ هو إلى كونها لإثبات الحق، أو ليست كذلك

القاعدة الرابعة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((الأمور بمقاصدها))

قاعدة: ((يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد))

معاني المفردات:

يُغتَفر[1] : فعل مضارع مبني للمجهول من اغتَفَر ، و أصله غَفَر، والغَفْر **في اللغة** هو التغطية

وفي **الاصطلاح** (أن يستر القادرُ القبيحَ الصادر ممن تحت قدرته).

الوسائل: جمع وسيلة، وهي **لغة** ما يُتوصل به إلى الشيء.

واصطلاحًا تطلق بمعنى (الأفعال التي لا تُقصَد لِذاتها)؛ لعدم تضمنها المصلحةَ، أو المفسدةَ مباشرة .

المقاصد: جمع مقصَد (بفتح الصاد) ، أو مقصِد (بكسرها)، مصدر ميمي بمعنى القصد، وفعله قصد يقصد ويطلق **لغة** بعدة معانٍ أولاها بصيغة القاعدة أَمُّ الشيء والتوجه إليه.

---

[1] وزن مصدره اغتفار، وزيادة الهمزة والتاء (في الفعل) للدلالة على بذل الجهد في ذلك الأمر.

واصطلاحًا تُعرّف بأنها (الأفعال التي تعلق الحكم بها لِذاتها)

المعنى الإجمالي

أوامر الشرع، و نواهيه دائرة بين أن تكون مقصودة لِذاتها، وبين أن تكون وسيلة لأمر آخر هو مقصود الشارع ن، إذا عُلم هذا فإن الشارع يتسامح في ما كان وسيلة أكثر من تسامحه فيما كان مقصدًا فإذا كان المقصد و وسيلته مما أمر الشارع به فإن الشارع يتساهل في عدم فعل الوسيلة لأسباب أخف من الأسباب المجيزة لترك المقصود لذاته، وما يقال في الأوامر يقال مثله في النواهي .

هذا من جهة الفعل الترك، وينطبق المبدأ، أو تنطبق القاعدة على موضوع الشروط لأن الشارع قد يشترط في المقاصد ما لا يشترطه في الوسائل كاشتراط النية للصلاة، وعدم اشتراطها في الطهارة ــ عند من يرى ذلك-

دليل القاعدة

١-يدل لهذه القاعدة استقراء الشرع فإنك إذا تتبعت أوامر الشرع ونواهيه وجدت ذلك جليًّا.

٣- ويدل عليها من جهة النظر العقلي أن المقاصد أرفع شأنًا من الوسائل فناسب التسامح في الأقل شأنًا أكثر من التسامح فيما هو أعلى شأنًا.

وجه اندراجها تحت القاعدة الكبرى ((الأمور بمقاصدها))

وجه الاندراج أن هذ القاعدة بيَّنَتْ أهمية، وشرف المقاصد على الوسائل، وهذا موافق لمعنى أن ((الأمور بمقاصدها)) فبينهما توافق في الحكم ويصح اعتبار هذه القاعدة الفرعية بمثابة النتيجة للقاعدة الكبرى فإذا كانت الأمور معتبرة بمقاصدها فإن من نتيجة ذلك أن يكون اهتمام الشارع بالمقاصد أكثر من اعتنائه بالوسائل، وبالتالي يحصل التسامح في الوسائل أكثر من المقاصد.

على أنه يصح إدراجها من بعض الوجوه تحت قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) .

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى : قاعدة ((اليقين لا يزول بالشك))

وأقدم من نُسبت إليه صياغة هذه القاعدة هو الإمام الشافعي.

معاني المفردات:

اليقين في اللغة: هو العلم الذي لا شك معه، ويأتي بمعنى: طمأنينة القلب على حكم الشيء.

وقال الراغب رحمه الله: إنه سكون الفهم مع ثبات الحكم.

فاليقين فيه معنى الاستقرار.

وفي الاصطلاح عُرّف بأنه: (الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابتُ وجودًا وعدمًا). هذا هو تعريفه في اصطلاح علماء المعقول.

فالاعتقاد: جنس.

والجازم قيد: يخرج غلبة الظن وما دونه؛ لأنه لا جزم فيها.

والمطابق للواقع: احتراز عن اعتقاد الجاهل، فقد يجزم الإنسان بشيء وهو غير مطابق للواقع جهلاً منه، فذلك ليس بيقين حقيقة.

والثابت: هو القائم على دليل، فخرج به اعتقاد المقلِّد؛ لعدم قيامه على دليل.

وأما قولهم: وجودًا أو عدمًا؛ فإشارة إلى أنَّ اليقين قد يكون حكمًا بالثبوت، وقد يكون حكمًا بالعدم.

وعرف بعض الفقهاء والأصوليين (اليقين) بنحو التعريف المتقدم[1]، ويعرفه غالبهم بالتعريف اللغوي ليكون أشمل[2]؛ فإن المراد باليقين عندهم (أي عند الفقهاء) ما هو أوسع من المعنى المتقدم (عند علماء المعقول) حيث أن الفقهاء يجعلون اليقين شاملًا للمعنى المراد (عند علماء المعقول) ، وشاملًا لما هو دونه

---

١) انظر روضة الناظر ١/ ٧٦.

٢) الغالب على علماء الفقه والأصول أن يعرفوا العلم ويستغنون به عن تعريف اليقين وقد عرف أبو يعلى العلم بأنه معرفة العلوم على ما هو به، وزاد بعضهم على سبيل الثقة، وأشار بعضهم إلى أن للعلم مراتب هي علم اليقين، وحق اليقين، وعين اليقين.

انظر العدة ١/ ٧٦، والتمهيد ١/ ٣٦، وأضواء البيان ٩/ ٤٨١، وشرح القواعد الفقهيَّة ٣٥.

وهو (الظن) أو (غلبة الظن)، لأنَّ كثيرًا من أحكام الشرع -سواء من جهة أصل مشروعيتها ، أو من جهة حكم القاضي ونحوه- تعتبر متيقنة، أو في حكم المتيقنة، في حين أن العقل لا يُحيل كونها على خلاف الواقع.

وعلى هذا فالمراد باليقين في القاعدة: ١- اليقين كما هو عند المنطقيين(أو علماء المعقول)

٢- غلبة الظن. ٣- الظن.

لا : نافية .

يزول : يرتفع.

بالشك؛ الباء سببية.

والشك لغة له عدة معانٍ[١] ترجع كلها إلى معنى واحد وهو: التداخل.

وفي اصطلاح الأصوليون عُرّف بأنه: (تردد الذهن بين أمرين على حد السواء).

وقال بعضهم: هو التردد بين أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس.

وقيل: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والتحديد بالأمرين؛ لأنَّه أقل ما يمكن التردد بينهما، أو لأنَّه الغالب وإلا فإن الشك قد يكون ترددًا بين أكثر من أمرين.

وذهب كثير من الفقهاء -على ما نقله النووي عنهم- إلى أن (الشك): هو مطلق التردد بين أمرين أو أكثر، سواء كان ذلك على التساوي أو مع رجحان أحدهما. وتبع النووي على ذلك كثيرون.

وقال البعض: إن هذا ليس على إطلاقه فإنهم -أي: الفقهاء- فرقوا في بعض المواضع بين التساوي والرجحان.

وأما عدم تفريقهم فهو فيما يتعلق بالحدث (الناقض للوضوء)[٢].

والمقصود أنهم قد يتسامحون في إطلاق الشك على الظن (أي: الطرف الراجح) كما يطلقونه على المساوي.

---

١) من هذه المعاني الاتصال واللصوق كما في الحديث «...أمر بها فشكت عليها ثيابها ...» أي شدت عليها، ومنها الخرق، ومنها اعتدال النقيضين عند الإنسان.

٢) يجعل الفقهاء الظن والشك بمقام واحد إذا كانا في مقابل اليقين. انظر المجموع ١/ ٢٢٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٢١٨ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٢، والقواعد الفقهيَّة للندوي/ ٣٢٣.

مراتب الإدراك:

إذا عُلِمَ معنى(اليقين) و(الشك) فإن العلماء **قسموا الإدراك إلى خمس مراتب:**

الأولى: اليقين؛ وهو الاعتقاد الجازم الذي لا تردد معه.

الثانية: غلبة الظن؛ وهو الطرف الراجح من الاحتمالين -أو أكثر- إذا كان رجحانه كبيرًا، بحيث يُطَّرح الاحتمال الآخر ويصبح كالمعدوم. وهذا قد يطلق عليه (اليقين) في الشرع.

الثالثة: الظن؛ وهو الطرف الراجح من الاحتمالين -أو أكثر-، مع عدم إلغاء الاحتمال الآخر بل يبقى قائمًا لا تنفر النفس من قبوله. وهذا يعامل معاملة (اليقين) في الشرع إذا لم يمكن حصول اليقين.

الرابعة: الشك؛ وهو تساوي الاحتمالين، أو الأمرين المتساويين.

الخامسة: الوهم؛ وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يجوز الأخذ به. إلا لو أيّدته القرائن بحيث أصبح راجحًا، وبهذا يخرج عن كونه وهمًا.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تيقن الإنسان وقوع أمرٍ ما ووجودَه، ثم طرأ عليه شك في وقوع نقيضه أو ما يبطله، أو تيقن عدمَ حصول أمر ما، ثم طرأ عليه شك بحصوله بعد ذلك؛ فإنَّ الحكم يبقى مبنيًا على ما تيقنه أولاً ولا عبرة بهذا الشك الطارئ.

***وقد يُورَد** على صيغة القاعدة الإيراد التالي: كيف يتصور اجتماع الشك مع اليقين بالنسبة إلى أمر واحد مع أنهما نقيضان؟

والجـــواب عنه: أنه لم يجتمع اليقين والشك في محل واحد، وفي وقت واحد. بل إن ذلك باعتبار اختلاف الوقت، فالمراد باجتماعهما: أن يثبت الأمر يقينًا في وقت فيُستصحب -بناءً على أن الأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه-، ثم يطرأ شك في وقوع ما ينقض ذلك الأمر فيكون قد اجتمع هناك "يقين مستصْحَب" مع "شك طارئ" كمن تيقن أنه توضأ لصلاة الظهر -مثلاً- ثم شك هل استمر على

طهارته تلك أو انتقض وضوئه فيكون يقينه في وقت وشكُّه في وقت آخر. وإنما اجتمعا باعتبار استصحاب اليقين إلى وقت طروء الشك.

الأدلـــــة: *يدل لهذه القاعدة الكبرى ما يلي:*

١- ما رواه الإمامان البخاري ومسلم: «أنه شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[١]. وما في معناه من الأحاديث.

فقد اعتبر عدد من العلماء هذا الحديث، وما في معناه أصلاً لهذه القاعدة.

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ أمر أن لا يقطع المصلي صلاته التي تيقّن طهارته فيها حتى يتيقن انتقاض تلك الطهارة. وإذا عُلِمَت علة الحكم كان الحديث دالاً على القاعدة؛ فإن الحديث وإن كان في خصوص الطهارة والصلاة إلا أنه بالنظر إلى علة الحكم يكون الحديث عامًا في الدلالة على: أن اليقين -في أي أمر كان- لا يزول بالشك.

٢- حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ... » الحديث [٢].

وهو ظاهر الدلالة على: عدم النظر إلى الشك في مقابل اليقين.

٣- حديث: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يَدْرِ ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين، فإن لم يَدْرِ ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يُسلم»[٣].

وهذا الحديث -إضافة إلى دلالته على القاعدة- يبين ما هو اليقين في مثل هذه الحالة وهي حالة الشك في إيجاد بعض المتعدد. فإن اليقين في هذه الحال هو(الأقل)؛ ولذا كان الحكم هو البناء على الأقل.

---

١) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٢٨٥ (الوضوء/ لا يتوضأ من الشك)، وصحيح مسلم مع النووي ٤/ ٤٩ (الحيض/ من تيقن الطهارة).

٢) أخرجه الإمام مسلم ٥/ ٦٠ (المساجد/ السهو).

٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. سنن الترمذي ٢/ ٤١٩ (الصلاة/ باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان).

٤- الإجماع؛ حيث نقل القرافي وغيره الإجماع عليها.

٥- من حيث النظر العقلي: فإنَّ اليقين أقوى رتبة من الشك؛ لأنَّ في اليقين حكمًا قاطعًا جازمًا بخلاف الشك فإنه لا حكم معه، فلا يزال الأقوى بالأضعف.

مكانة هذه القاعدة وأهميتها:

لهذه القاعدة أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، فهي تدخل في معظم أبواب الفقه، وهي إحدى القواعد الكبرى.

قال السيوطي: "إنَّها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر".

وقال النووي: "هذه القاعدة مطّردة، ولا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة لأدلة دالة على تخصيصها، وبعضها إذا حُقق كان داخلاً فيها". وهذا الكلام من النووي دال على اطرادها وقلة المستثنيات منها.

فكلامه يدل على أهميتها من جهة أنها قاعدة مستمرة قليلة الاستثناءات، وهذا يعني صحة هذه القاعدة، مع ما في كلامه من إشارة إلى كثرة فروعها.

ويكفي في الدلالة على أهميتها العلمُ بموضوعها، فهي تبين الحكم في حَالَةٍ كثيرًا ما تَعْتَرِي البشر وهي حالة التردد بين احتمالين أو أكثر، حيث يتقرر من خلالها الطريق للخلاص من ذلك التردد بما يُيَسِّر على المكلف من حيث جزمه بما هو مطلوب منه شرعًا بناء على جزمه بما وقع في الزمان الأول ، وهذا وإن ترتب عليه بعض التَّكليف أحيانًا، إلاَّ أنَّ فيه تيسيرًا من جهة: (التَّخلص من التردد) الذي ربما أدّى إلى الوسواس وهو الداء العضال.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١- مسألة الطهارة وهي من أشهر فروع هذه القاعدة، فمن تيقن أنه قد تطهر في وقت، ثم شك بعد ذلك هل انتقضت طهارته تلك أو لا؛ فإنه يستصحب الحكم الذي تيقنه أولاً وهو كونه متطهرًا فلا يلزمه الوضوء. هذا رأي جمهور الفقهاء.

٢- عكس هذه الصورة وهي: من تيقن أنه قد أحدث، ثم شك هل توضأ بعده أو لا؛ فإنه

يستصحب الحكم الذي تيقنه أولاً وهو عدم الطهارة، فتلزمه الطهارة للصلاة ونحوها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام مالك رحمه الله – مع قوله بقاعدة اليقين لا يزول بالشك– يرى: أن من تيقن أنه قد توضأ ثم شك هل انتقض ذلك الوضوء، فإنه يلزمه الوضوء على خلاف ما يراه الجمهور.

ووجهته في ذلك: أن اليقين في هذه الصورة هو انشغال الذمة بالمطلوب شرعًا وهو وجوب الطهارة اللازم للصلاة ونحوها، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله. وكونه قد توضأ وإن كان يقينًا في وقته إلا أنه طرأ عليه شك جعل الشخص مترددًا بين أن يكون على طهارة أو لا، فيكون الحكم عنده (أي الإمام مالك) لزومُ الوضوء عملاً بهذه القاعدة، وبالقاعدة الأخرى وهي أن: ((الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط)).

وعن المالكية رواية أخرى: بأنه لا يجب عليه الوضوء إذا كان في أثناء الصلاة على ما ورد به النص.

٣– إذا ثبت دين في ذمة إنسان ثم شك في وفائه، فالحكم أن الدين باقٍ في ذمته.

٤– لو شك الصائم في غروب الشمس، حرم عليه الفطر؛ لأنَّ الأصل في حقه بقاء النهار والغروب مشكوك فيه.

٥– عكس هذه الصورة: إذا شك في طلوع الفجر –وهو يريد الصوم–، جاز له الأكل والشرب؛ لأنَّ الأصل في حقه بقاء الليل.

وهكذا كل ما شككنا في وجوده فالأصل عدمه، وكل ما شككنا في عدده بنينا على الأقل.

القاعدة الأولى من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى :((اليقين لا يزول بالشك))

قاعدة : ((الأصل بقاء ما كان على ما كان))

معاني مفردات القاعدة:

الأصل؛ في اللغة: هو ما يُبنى عليه غيره حسيًا كان أو معنويًا.

ويطلق على: مَنْشَأ الشيء، وهو مأخوذ من المعنى الأول.

ويطلق اصطلاحًا على عدة معانٍ ترجع كلها إلى معنى: الأساس الذي يبني عليه غيره، منها:

١-أنه الدليل الإجمالي؛ كما نقول: أصول الفقه، أو نقول: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، ونحو ذلك.

٢-ومنها: أنه الدليل التفصيلي؛ كما نقول: الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ..... ﴾.[1]

٣-ومنها: أنه المقيس عليه؛ وهو أحد أركان القياس.

٤-ومنها: أنه القاعدة المنطبقة على جزئياتها، أو: الأمر المستمر. وهذا هو أقرب المعاني إلى المراد في القاعدة؛ حيث أن المراد به في القاعدة: الحكم المستيقن المستصحب من زمن سابق.

بقاء؛ البقاء معناه: استمرار الوجود، فهو ضد الزوال والعدم.

ما: اسم موصول عام، والأصل فيه أنه لعموم غير العاقل أما هنا فهو لعموم العاقل وغيره.

كان؛ أي: وجد، فهي تامة.

---

[1] النور:٥٦

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناها: أن الأمر المستمر والقاعدة المطردة أن ما عُلم ثبوته ووجوده في زمان ماضٍ و لم يدلَّ دليل على زواله، فإنه يحكم ببقائه ووجوده في الزمان الذي يليه، ولو لم يُعلم وجوده حقيقةً وواقعًا.

هذا من حيث (الوجود) الذي يقابله (العدم)، وتشمل القاعدةُ أيضًا صورة: ما وجد على هيئة أو حالة معينة، فالأصل استمراره وبقاؤه على تلك الهيئة أو الحالة.

وبتعبير أخر: إذا جُهل حال شيء في وقت و لم يكن هناك دليل يُحْكَمُ بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال معهودة من السابق، فإن الأصل في ذلك الشيء بقاؤه على ما عُهد عليه حتى يقوم الدليل على خلافه.

وينطبق هذا على الحسيات وعلى المعنويات.

ويلاحظ في المعنى أنه قد بُيِّنَت النهاية أو الغاية لاعتبار هذا الأصل وهو وجود ما يدل على خلافه، كما يلاحظ أنه يمكن تطبيقها على الأمر (الوجودي) وعلى (العدمي)، وهي بهذا في معنى " **الاستصحاب**"

* **والاستصحاب لغة:** طلب الصحبة، أو تقريرها وهي (أي الصحبة): مقارنة الشيء ومقارنته.

وعُرِّف في الاصطلاح بأنه: (الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول).

ولذا قال بعض العلماء عند تعريفه للأصل(إنه ما اتُّفِق عليه)، أو (ما لا يحتاج إلى دليل).

الأدلـــــة:

يُسْتَدَلُّ لهذه القاعدة بالنصوص المُسْتَدَلِّ بها على قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)).

فإذا أريد الاستدلال بقوله ﷺ: «...لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» مثلاً.

فإن وجه الدلالة منه: أنه قد ثبت عند هذا المصلي (يقينُ الطهارة) عند دخوله في الصلاة، فالأصل بقاء هذه الطهارة واستمرارها حتى يوجد ما يدل على خلاف ذلك وهو (تيقن الحدث) الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وهكذا في باقي الأدلة؛ فإن الثابت يقينًا –عند دخول وقت الصلاة– هو استقرارها في الذمة .فالأصل بقاء ذلك في الذمة إلى أن يُبْرِأها بالأداء يقينًا لا شكًا.

- ثم من الناحية العقلية: فإنه في الشرعيات إذا ثبت الحكم شرعًا فالظاهر دوامه واستمراره لما تعلق به

من المصالح الدينية والدنيوية.

وفي الحسيات قد أجرى الله العادة ببقاء الأمور على ما وجدت عليه ما لم يطرأ عليها ما يغيرها والناس قد فُطِروا على معرفة ذلك، أما التفسير العلمي لهذا فهو الجاذبية الأرضية، وأن الشيء لا يتغير إلا بسبب مُغَيِّر.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تتلخص علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى في: أنه إذا تقرر أن الأصل بقاء الموجودات موجودة على حالها ما لم يغيرها مغيرٌ أو يزيلها مزيل، فإن هذا الأصل يعتبر بمثابة (اليقين)، وينـــزَّل منـــزلته ما لم يعارضه دليل، فيُسْتَصْحَب هذا الأصل إلى ورود دليل على نقيضه، كما يُسْتَصْحَب اليقين الحقيقي إلى وقت حصول نقيضه.

القاعدة الثانية من القواعد المندرجة تحت قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك))

قاعدة: ((ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين))

هذه القاعدة هي في معنى القاعدة الكبرى، ويمكن اعتبارها صياغة أخرى للقاعدة نفسها.

وبنظرة أخرى: يمكن اعتبارها مندرجة تحتها باعتبارها موضحة لمعنى لم يُنَصْ عليه في القاعدة الكبرى، وهو معرفة ما يزيل اليقين فإن الكبرى دلت بمنطوقها على ((أن اليقين لا يزول بالشك)) و لم يصرح فيها بما يزول به اليقينُ وإن كان يؤخذ من مفهومها، فهذه القاعدة المندرجة فيها التصريح بهذا المعنى، ثم أنه قد تقرر في الشرع أن (غالب الظن) ينـــزل منـــزلة (اليقين)، فيقال في هذه القاعدة ما قيل في الكبرى.

ووجه اندراجها *هو:* ما تقدمت الإشارة إليه من كونها في معنى القاعدة الكبرى، مع تصريحها بما يزول به اليقين.

القاعدة الثالثة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك))

قاعدة ((الأصل العدم))

هذه القاعدة قريبة جدًا من قاعدة فرعية ستأتي، هي قاعدة ((**الأصل في الصفات و الأمور العارضة العدم**)) .بل هي هي ؛ لذا فسنؤخر الكلام عليها إلى ذلك الموضع.

القاعدة الرابعة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك))

قاعدة ((الأصل براءة الذمة))

معاني المفردات:

تقدم بيان معنى **الأصل**.

براءة؛ مصدر بَرَأ أو بَرِئ، وأصل البَرْء والبُرْء والبَرَاءَة: خلوص الشيء عن غيره.

الذمة؛ لغة: العهد.

وفي الاصطلاح عُرّفت بأنها: (وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه)[1]. وهذا مبنيٌّ على أن الذمة (وصف) لا (ذات).

وعرفت -بناءً على أنَّها ذات- بقولهم: (هي نفس لها عهد).

المعـــنى الإجمـــالي:

القاعدة المستمرة والأمر المطرد أن ذمة الإنسان خالية عن أيِّ حق للغير، فلا يلزمه لغيره أي شيء حتى يثبت ما يَشْغَلُها يقينًا.

وهذا ثابت فيما بين الإنسان وربه، وفيما بينه وبين الناس. فإذا ورد تكليف من الله تعالى انشغلت ذمة المكلف به وبقي الأصل براءتها من غيره وانشغالها به، وهكذا كلما ورد تكليف انشغلت به الذمة.

وإذا تعلق بها لأحد من الآدميين حق من دين أو نحوه انشغلت الذمة بذلك وكانت بريئة من غير ذلك الحقوق.

وأكثر تطبيق هذه القاعدة هو في حقوق الناس فيما بينهم.

---

١) اعترض الشيخ الزرقاء على هذا التعريف بأنَّه يجعل الذِّمَّة مطابقة لأهليَّة الوجوب التي تُعَرَّف بأنها: (قابلية الإنسان لأن تثبت له أو عليه)، أو: هي (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه).

وارتأى أن تعرف الذمة بأنها: (محل اعتباري في الشخص تشغله الحقـــوق التي تتحقق عليه)، إذ أنه يرى أنَّ في الذمة معنى الظرفية، ثم بَيَّنَ أنَّ الذمة يُحتاج إليها في أحد عنصري (أهلية الوجوب)، إذ أن (أهلية الوجوب) كما تقدم: هي صلاحية الإنسان لأمرين:

أحدهما: صلاحيته لثبوت الحقوق له (صلاحيته للإلزام).

الثاني: صلاحيته لثبوت الحقوق عليه (صلاحيته للالتزام)؛ وهذا هو الذي يحتاج إلى الذمة.

وقد قال العلماء إن مناط أهلية الوجوب هو: وجود الروح في الجسد من غير التفات إلى عقل أو بلوغ، وهي قسمان: تامة، وناقصة؛ بحسب استكمال مقومات الأهلية وعدمه.

أما (أهلية الأداء) فهي: صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصح تصرفاته، أو صلاحيته لصدور الفعل عنـــه، وهـــي مرتبطة بالعقل، وقال البعض: إنها تتعلق بقدرتين هما: العقل، والبدن، و (أهلية الأداء) إنما ذُكرت -هنا-تتمة للقسمة.

وهي -أيضًا- قسمان: تامة وناقصة. وقد ترتبط الأهليتان في بعض العبادات كالصلاة.

انظر في هذا المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٣/ ١٨٢-١٩٠، وعوارض الأهلية للدكتور حســـن الجبـــوري ٩٢ ومـــا بعدها.

والأمر في هذه القاعدة قد يكون دائرًا بين المدعي والمدعى عليه على الإثبات والنفي التامَّين، وقد يكون أصل الدعوى مسلَّمًا من الطرف الآخر ومحل الاختلاف إنما هو القَدْر فيؤخذ بقول نافي الزيادة[1].

الأدلـــــة:

١- أشهر ما يستدل به العلماء على هذه القاعدة هو حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]، وفي بعض الروايات: «ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»[3].،وكذا الحديث الآخر: «بيّنتك أو يمينه»[4]، وفي رواية الإمام مسلم: «شاهداك أو يمينه»[5].

فالقاعدة الشرعية: ((أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، وإن كان لفظ الحديث بهذه الصيغة في ثبوته نظر عند بعض أهل العلم إلا أن معناه ثابت.

ووجه الاستدلال من هذا: أنه اكتُفِي في حق المدَّعَى عليه باليمين لدفع دعوى المدَّعِي، بينما طُلب من المدَّعِي ما يُثْبِت به صحة دعواه، وهذا دليل على أنه يدّعي أو يخبر بخلاف الأصل المستقر مما يحتاج معه إلى إثبات[6].

ومما يدل عليها في جانب حقوق الله تعالى قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.[7]

فإن الله تعالى قد صرّح بأنَّه لا يُعذب إلا بعد بعثة الرسل والتعذيب لا يكون إلا على مخالفة الأمر والنهي، فيكون المعنى: أنه لا يَلزَمُ الناسَ شيءٌ مما توجب مخالفته العقوبة إلا بعد إرسال الرسل لإعلام الناس بما فرضه الله عليهم، وهذا يعني: أنهم قبل بعثة الرسل غير مطالبين بشيء، وأن ذممهم بريئة من

---

١) لذا فإن الضابط أنه إذا اختلف في قيمة المتلَف فإن القول قول الغارم؛ لأنه يدعي الأقل ويقرُّ به وما زاد فالأصل البراءة منه.

٢) أخرجه -بهذا اللفظ- الإمام مسلم. صحيح مسلم مع النووي ١٢/ ٢ (الأقضية)، وأخرج نحوه الإمام البخاري. انظر الصحيح مع الفتح ٥/ ١٧٢ (تفسير سورة آل عمران/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن) ومواضع أخرى.

٣) راجع شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٣.

٤) رواه -بهذا اللفظ- الإمام البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٥٦٦ (الأيمان والنذور/ اليمين الغموس).

٥) صحيح مسلم مع النووي ٢/ ١٥٨ (الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم).

٦) تقدم أن من العلماء من عرّف الأصل بأنه ما لا يحتاج إلى دليل.

[7] الإسراء:١٥

حقوق الله تعالى حتى يَرِدَ التكليف.

كما يمكن الاستدلال -بوجه من الوجوه-بالأدلة الدالة على القاعدة الكبرى ((اليقين لا يزول بالشك)).

وجه اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى:

وجه ذلك كما تقدم في القاعدة السابقة هو: أنَّه إذا ثبت أن الأصل براءة الذمة فإن هذا الأصل يكون بمثابة اليقين الذي يلزم استصحابه إلى أن يوجد ما يخالفه أو يقتضي تغييره، ولا يزول ذلك اليقين بمجرد الشك الذي يأتي من جهة الدعوى بل لابد من دليل يثبت انشغال الذمة بذلك الشيء ليزول اليقين المستصحب.

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١-إذا ادّعى شخصٌ علي غيره حقًا من دَين ، أو غيره ،وأنكر المدعَى عليه ، ولم يكن للمدعِي بيّنةٌ فإنه يحُكم بعدم استحقاقه لما يدعيه ، بعد يمين المدّعَى عليه بعدم صحة الدعوى

فإن قيل : لِمَ طُلِبت اليمين من المدّعى عليه مع أنه مستمسك بالأصل ؟ والمستمسك بالأصل لا يحتاج إلى دليل ؟

فالجواب : أنه طُلِبَتْ اليمين لدفع دعوى المدّعِي لا لإثبات حقه.

١- لو أتلف إنسانٌ عينًا لغيره فلزمه الضمانُ ، ثم اختلفا في قيمة المُتلَف فالقول قول الغارم(أي المُتلِف) مالم يكن للمالك بيّنة ؛ لأن المتلِف يدعي الأقل ، وما زاد فالأصل براءة ذمته (أي ذمة المتلِف) منه

قاعدة ((القديم يترك على قدمه))

أورد هذه القاعدة الخادمي، كما أوردها (مجلة الأحكام العدلية).

معاني مفرداتها:

القديم؛ لغة: خلاف الحادث، والقِدَم أمر نسبي.

والمراد بالقديم في القاعدة: ما لا يوجد في وقت التنازع فيه أو الشك فيه مَن أَدْرَكَ مَبْدَأه.

وإنما قُيِّد ذلك بوقت التنازع، أو الشك؛ لأنه هو الوقت الذي ينظر فيه في الأمر القديم المعيّن المتضمنِ نوعًا من الضرر من جهة وجوب إزالته أو بقائه واستمراره.

معنى القاعدة الإجمالي:

أن ما يكون بأيدي الناس أو تحت تصرفهم من أعيان أو منافع ومرافق مشروعة في أصلها (أي يمكن أن تُستَحَق بوجه شرعي من عِوَض أو نحوه) ولم يُعلَم أساس وجوده، فإنه يبقي على حاله ويعتبر قِدَمُه دليلاً على أنه قائم على وجه مشروع؛ ولذا فقد قالوا في القاعدة الأخرى: ((لا يُنْـــزَع من يَدِ أحدٍ إلا بحقٍّ ثابتٍ معروف)).

مثـــال ذلك:

إذا كان للأرض مسيل في أرض الغير، أو وُجِدَتْ جذوع موضوعة على جدار الغير، وكان ذلك قديمًا (أي لا يُعرف مُبتَدَأه)؛ فإنه لا يلزم تغييره إذا طالب بذلك مُطَالِب، ولو لم يُعرف بأي وجه وُجِد؛ لأنَّ قدمه مُشعِرٌ بقيامه على أساس مشروع.

مبنى القاعدة ومستندها:

هذه القاعدة قائمة على إحسان الظن بالمسلمين، وعلى أنَّه لو لم يقم ذلك الأمر على أساس مشروع لما بقي هذه المدة الطويلة على هذا الوضع، فهي من باب العمل بالظاهر وبغلبة الظن إذا لم يدل الدليل

على خلاف ذلك.

ومن باب دفع الضرر المتوقع بسبب إزالة ذلك القديم؛ ولذا فإنه يصح الاستدلال لها من حيث الإجمال: بالأدلة الدالة على وجوب العمل بالظاهر المتقدمةِ في قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)). والأدلة الدالة على: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه.

أما إذا دل دليل على عدم مشروعيته: فإنه تجب إزالته، ولو بطريق العِوَض.

وجه اندراجها تحت قاعدة ((اليقين لا يزول باشك))

وجه اندراجها تحت القاعدة الكبرى أنَّ الإبقاء على ما كان قديمًا هو من باب الاستصحاب[1]، ومن باب أن (الأصل بقاء ما كان على ما كان).[2]

هذا كما تقدم فيما إذا كان مما يمكن أن يستحق بوجه مشروع، أما لو لم يكن كذلك فإنه يزال ولو كان قديمًا ولا عبرة بقدمه؛ إذ لا يكتسب القديمُ هذا الحق في الإبقاء عليه إلا إذا كان يمكن أن يكون له وجه شرعي.

ومثال ما ليس له وجه شرعي: أن يكون للبيت نافذة تطل محارم الجار، أو ميزاب على الطريق العام يؤذي المارة؛ فإن هذا لا يُسْتَحَقُّ بوجه شرعي ومن أجل هذا صيغت القاعدة التالية.

---

١) يُطلَق على هذا النوع من الاستصحاب (الاستصحاب المقلوب)؛ لأنه حُكْمٌ بثبوت أمر في الزمان الأول بناء على ثبوته -ظاهرًا- في الزمان الثاني.

[2] وقد أدرج بعض العلماء هذه القاعدة تحت قاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار))

ووجه ذلك: أنها مستثناة من الحكم العام، الذي هو وجوب إزالة الضرر فهذا الضرر القديم إذا كان مما يمكن استحقاقه شرعًا لا يُزَال وإن كان ظاهره ضررًا.

ويمكن من وجه آخر أن يقال: إنَّها مطابقة للقاعدة الكبرى من جهة أن إزالة هذه المنفعة القديمة قد تكون ضررًا على من أزيلت عنه، فيكون إبقاءُ تلك المنفعة إزالةً للضرر المترتب على إزالتها لو أزيلت (أو دفعًا لضرر متوقع).

قاعدة: ((الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته))

معاني المفردات

إضافة؛ أي: نسبة، وأصل (أَضَافَ) بمعنى: أمال الشيء إلى الشيء وأسنده ونسبه.
الحادث: الطارئ؛ الموجود بعد أن لم يكن موجودًا.

المعـــنى الإجمـــالي:

من المعلوم أن كل فعل أو حدث لابُدَّ له من زمن يقع فيه، فإذا جُهل وقت وقوع شيء من الأشياء بسبب الشك فيه (أي في وقت حدوثه)، أو الاختلاف في الزمن الذي حدث فيه (بمعنى: أنه جُزم بحدوثه ولم يجزم بوقت حدوثه)، وكان لتحديد وقت وقوعه أثر في تَرَتُّبِ الأحكام، ولم توجد بيّنة تدل على زمن حدوثه، فإنه -في هذه الحال- يعتبر قد حدث في أقرب زمن[1] من الأزمان التي يمكن أن يكون قد حدث فيها، ما لم يوجد ما يدل على خلاف ذلك.

مثال ذلك: إذا رأى الرجل في ثوبه منيًّا ولم يذكر احتلامًا معيّنًا، فإنه يَعْتَبِر ذلك قد حدث في آخر وقت نام فيه؛ لأنه أقرب الأوقات التي يمكن حصول ذلك فيها عادة إلى وقت العلم بوجوده، فيغتسل ويعيد الصلوات التي بين وقت علمه بوجوده وبين وقت تلك النومة إن كان قد صلى فرضًا أو أكثر فيما بين الوقتين.

مثال آخر: إذا اختلف المتبايعان في وقت حدوث العيب في السلعة، فادّعى المشتري أن العيب موجود في السلعة قبل بيعها (أي: في الوقت الذي كانت فيه بيد البائع)، وأنكر البائع أن تكون معيبة وهي عنده، ولم يكن للمدعي بينة؛ فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه يدّعي حدوثه في أقرب الأوقات إلى الدعوى أو إلى العلم بالعيب (وهذا هو الأصل الذي لا يحتاج إلى دليل)، وأما اليمين فإنما يحلفها المدعَى عليه لدفع

---

١) أي: أقرب زمن إلى وقت العلم بحدوثه.

دعوى المدّعي.

مستند هذه القاعـــدة أو السبب في اعتبار أن الحادث الذي لم يُعلم وقتُ حدوثِه قد حدث في أقرب الأوقات إلى زمن العلم به:

هو أن ذلك الوقت مجزوم بكون ذلك الحادث موجودًا [1] فيه إما ابتداءً، أو استمرارًا لما قبله إذا فرض أنه قد حدث في الزمن الأبعد) ، فهو موجود في الزمن الأقرب يقينًا وعلى كلا الحالين، واليقين لا يزول بمجرد الشك.

وهذا اليقين قد يكون بمعنى الجزم إذا كان الأمر متعلقًا بالشخص نفسه كمسألة الاحتلام السابقة، وقد يكون بمعنى اتفاق الخصمين أو الطرفين إذا كان الأمر متعلقًا بطرفين كمسألة دعوى العيب السابقة.

وجه اندراجها تحت القاعدة الكبرى:

مما سبق نستنتج وجه اندراجها وهو أن هذا الأصل قد نُزِّلَ منـــزلة اليقين، فبُني الحكم عليه و لم يرتفع ذلك بمجرد الشك في احتمال وقوعه في غير الزمان الأقرب.

---

١) يقال: موجودًا ولا يقال: واقعًا؛ لأنَّ ما وقع في زمن فاستمر على حاله صح أن يقال -في الزمـــن التالي-: إنه موجود فيه و لم يصح أن يقال: إنه وقع فيه.

القاعدة السابعة من القواعد المندرجة تحت قاعدة:((اليقين لا يزول بالشك)

قاعدة: ((لا عبرة بالظن البيّن خطؤه))

معاني المفردات:

العبرة: –هنا–بمعنى الاعتداد ، والاعتبار، والنظر.

الظن؛ لغة: هو الطرف الراجح من طرفي الاعتقاد غير الجازم.

وهو في **الاصطلاح** بالمعنى نفسه فقد عرِّف بأنه: (تجويز أحد أمرين أحدهما أقوى من الآخر).

البيّن: الظاهر الواضح.

الخطأ : ضد الصواب أو ما خالف الواقع.

المعنى الإجمالي:

أنه إذا عمل المكلف عملاً –عبادة أو معاملة أو استحقاقا–وكان ذلك العمل قائمًا على ظن، ثم ظهر له خطأ ذلك الظن، فإن هذا الظن لا يُعْتَد به بعد أن يتبين خطؤه. بل يُعْتبَر غير موجود، وتبعًا لذلك يبطل (أو يُلغى) الحكم الذي بناه على ذلك الظن.

فالقاعدة توضيح لقول العلماء: إن الظن كافٍ لبناء الأحكام عليه؛ بمعنى: أن الظن يكفي لبناء الأحكام عليه حينما لا يُتَيَقَّن كونه خطأ، فإذا تُيُقِّن ذلك لم يجز الاعتماد عليه.

ولابد من التنبيه –هنا إلى أن كون الظن البيّن خطؤه لا عبرة به لا يعني أن ما فُعِل، و أُدّيَ بناءً على ذلك الظن في زمن سابق يُنقض ويُبطَل خاصة إذا كان من حقوق الله؛ لأن ((الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)).

الأدلـــــة:

١- يصح أن يُسْتَدَل لهذه القاعدة بما وقع للنبي ﷺ في بعض أحواله فقد سَلَّم ﷺ في بعض صلواته الرباعية من ركعتين ظانًا أنه قد أتم صلاته، فلما نُبـــِّه إلى ذلك لم يعتدّ بظنه الأول بل ألغاه وأتم صلاته، ثم جبر الخطأ بسجود السهو[١].

٢- كما يصح الاستدلال بقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[٢]، وهذا للتهديد لا للإباحة.

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ بين أنه يبني حكمه (القضائي) على ظاهر ما يُدْلي به الخصمان من حجة، حيث يقع له غالب الظن بصدق أحدهما بناءً على البينة والقرائن فيقضي له بناء على ذلك، فأرشد إلى أنه إذا تَبَيَّنَ خطأ ذلك الظن الذي هو مَبْنَى الحكم فإن الحكم لا يُحِل حرامًا ولا يحرِّم حلالاً. والحديث يَدُلُّ على حكم تَبَيُّن الخطأ للخصم، ويشمل حكمُ القاعدةِ ما إذا تبين للقاضي خطأُ ظنِّه الذي بنى عليه الحكم كأن يتضح له كذب الشهود، ونحوه فإنه ينقض ما قضى به؛ لأنه مبني على ظن تبيَّنَ خطؤه.

وجه اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى:

أن (غلبة الظن) المقامة مقام (اليقين) من حيث العمل بها، إذا قابلها (يقين) أو (غلبة ظن) بعكس غلبة الظن السابقة فإن الظن الأول يزول بالثاني، ومفهوم هذا أنه إذا لم يقابل غلبةَ الظن يقينٌ أو غلبة ظن مضادين لها فإنها لا تزول بل تبقى مستصحبة.

مثال القاعدة:

لو صلى إنسان ظانًّا أن وقت الصَّلاة قد دخل فبان أنه لم يدخل، وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت؛

---

١) أخرجه الإمام البخاري. صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٦٧٤) (الصلاة م تشبيك الأصابع في المسجد)، ومواضع أخرى، وفي صـــحيح مسلم نحوه. يراجع صحيح مسلم مع النووي (٤/ ٦٤) (المساجد/ السهو في الصلاة والسجود له).

٢) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ١٢٨) (المظالم/ إثم من خاصم في باطل...)، وصحيح مسلم مع النـــووي (١٢/ ٤) (الأقضية/ الحكم بشاهد ويمين).

لأنه بنى صلاته الأولى على ظن دخول الوقت وقد تبين خطأ ذلك الظن، فلا عبرة به ولا بما بُنِيَ عليه من أحكام وأعمال.

قاعدة: ((الأصل في الأبضاع التحريم))

معاني المفردات:

الأبضاع: جمع بُضع (بضم الباء لا بكسرها) وهو: الجماع أو محلُّه وهو الفرج.

التحريم؛ لغة: المنع.

وفي الاصطلاح: هو (نهي الله تعالى عن شيء نهيًا جازمًا). وهذا مأخوذ من تعريف الحرام.

معنى القاعدة إجمالاً:

أن القاعدة المستمرة والأمر المطرد أن الجماع أو موضعه محرَّم، فلا يحلّ إلا بعقد شرعي أو بملك يمين، وذلك من أجل حفظ النسل.

فهي أشبه ما تكون بالاستثناء من عموم قاعدة ا: ((الأصل في الأشياء الإباحة)).

وقد نص العلماء على هذا الحكم في الأبضاع مع أنه يمكن أن يقال: (إن الأصل في الأموال وكل ما هو للغير التحريم) كما قال ﷺ: «...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...» الحديث [1].

ووجه هذا: أن حرمة الأموال والدماء مشمولة بقاعدة: ((الضرر يزال)) وما في معناها؛ لأنَّ الاعتداء عليها ضرر فهو داخل في عموم المنع منه شرعًا، وأما البُضع فقد تكون صورته أنه مصلحة ومَطْلَب أي لطرفيه فوجب التنبيه على الأصل فيه.

---

[1]) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١٩٠) (العلم/ قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع)، صحيح مسلم مع النووي (١١/ ١٦٩) (القسامة/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض).

تنبيه: لو قيل: إن الأصل في كل امرأة حل نكاحها فهل هذا صحيح؟ وإذا صح فهل معناه أن الأصل في النكاح الحل.

الجواب: أن هذا كله صحيح وأنه لا يناقض القاعدة فالأصل في النكاح الحل من حيث صحة إيقاع العقد على أي امرأة ما لم يرد دليل يدل على تحريمها.

والأصل في الوطء التحريم بمعنى أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا بيقين من أحد أمرين عقد أو ملك يمين والله أعلم.

الأدلـــــة:

١. استدل العلماء على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿و وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[١].

حيث دلت الآية الكريمة على: أنه لا يحل الوطء إلا بأحد سببين العقد أو ملك اليمين وفيما عدا ذلك فهو محرم، ثم إن هذين السببين لا يكونان إلا طارئين فثبت أن الأصل في ذلك هو التحريم[٢].

٢-حديث: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣].

ووجه الدلالة منه قوله: (استحللتم) فالهمزة والسين والتاء للطلب، ومعنى هذا: أنكم طلبتم حِلَّ الفروج؛ أي: بعد أن كانت حرامًا.

٣- ما جاء في حديث حجة الوداع: «...فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»[٤].

ووجه الدلالة منه كسابقه.

وجه اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى:

أن هذا الأصل في الأبضاع ينـــزّل منـــزلة اليقين، بحيث لا يرتفع يقين التحريم فيها إلا بيقينٍ مبيحٍ من عقد أو ملك يمين في حق من يحل له الوطء بملك اليمين وهو الرجل.

---

[١] المؤمنون: ٦

[٢] ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية إنما هي في حق الرجال لقوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» والمرأة لا يحل لها الاستمتاع بملك يمينـــها. ولكن قد ثبت وجوب حفظ الفروج في حق النساء بأدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:٣١]. انظر فتح القدير (٣/ ٤٧٤)، (٤/ ٢٣)، وأضواء البيان (٥/ ٧٥٩).

[٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٨٠ (الشروط/ الشروط في المهر)، صحيح مسلم مع النـــووي ٩/ ٢٠١ (النكاح/ الوفاء بالشروط في النكاح).

[٤] أخرجه الإمام مسلم. صحيح مسلم مع النووي (٨/ ١٨٣) (الحج/ حجة النبي ﷺ).

ومن أمثلة تطبيق القاعدة:

- أن يعتِقَ رجلٌ إحدى جواريه بعينها ثم ينساها؛ فإنه لا يحل له أن يتحرى في الوطء؛ لأنَّ الأصل في الأبضاع التحريم.

- وكذلك لو طلق إحدى نسائه ونسيها؛ حَرُم عليه الجميع عند كثير من الفقهاء، وقال البعض يخرجها بالقرعة. وهو مرجوح فيما يتعلق بالوطء.

- وإذا تعارض في امرأة جانب حِلٍّ وجانب حُرْمة؛ غُلِّب جانب الحرمة.

القاعدة التاسعة من القواعد المندرجة تحت قاعدة:((اليقين لا يزول بالشك))

قاعدة: ((الأصل في الصفات، و الأمور العارضة العدم))

لهذه القاعدة صيغ أخرى فقد قال بعضهم: ((الأصل العدم))، وقد تقدمت.

وقال بعضهم: ((الأصل في الصفات العارضة العدم)).

وصياغة القاعدةبقولهم_((الأصل في الصفات، والأمور العارضة العدم)) أَوْلى من الأخيرة لشمولها الذات والصفات، وقد يعبر عن هذا المعنى بصيغة ((الأصل في الأمور العارضة العدم)).

وأما قولهم: ((الأصل العدم)) ففيه نوع من الإجمال تُبَيِّنُهُ هذه القاعدة، وهو: أنَّ هذا الأصل إنما يكون في الأمور العارضة دون غيرها.

معاني المفردات:

الأصل؛ تقدم بيانه.

الأمور؛ جمع أمر، وهو هنا بمعنى: الشيء.

العارضة: الطارئة؛ وهي التي يمكن أن توجد بعد أن لم تكن موجودة. وهي مِنْ عَرَضَ له الأمرُ إذا ظهر له، والمراد- هنا- الأمر الذي يوصف بعد أن يوجد بأنه طارئ في حال عدم العلم بوجوده وحدوثه.

العدم: الفقد، وهو ضد الوجود.

المعـــنى الإجمـــالي:

بيان معنى القاعدة يتطلب أولاً تقسيم جميع الأشياء أو الأمور من صفات وذوات) -بالنسبة إلى حكم هذه القاعدة-إلى قسمين:

الأول: الأمور والصفات الأصلية؛ وهي: أ- (الأشياء بعد أن توجد) ، مثل: البناء "البيت أو المسجد أو المدرسة أو نحوها" بعد أن توجد، وكذا عقد البيع بعد أن يحدث.

ب- (الصفات التي يكون وجودها ملازمًا لوجود ما يمكن أن يتصف بها، بحيث لا تُعْدم تلك الصفة إلا في النادر)،مثل: السمع والبصر بالنسبة للإنسان.

الثاني: الأمور والصفات العارضة؛ وهي : أ) الأشياء قبل أن توجد أو قبل العلم بوجودها ، مثل: البناء قبل أن يوجد، وعقد البيع قبل أن يحدث.

ب) الصفات التي لا يكون وجودها ملازمًا لوجود ما يمكن أن يتصف بها، مثل: المرض بالنسبة للإنسان، والعيب بالنسبة إلى السلعة.

فوصف الشيء بأنه أصلي أو عارض إنما هو نسبي.

إذاعُلم هذا فمعنى القاعدة:

أن ما **كان** من الأشياء أو الصفات العارضة الطارئة -بالمعنى المتقدم- فإن الأمر المستمر فيه هو اعتبارها معدومة ما لم يثبت -يقينًا- وجودها.

مثال ذلك: لو ادّعى المشتري على البائع أن السلعة التي اشتراها منه بها عيبٌ وأنكر البائع ذلك، فإن المشتري يطالَب بالبيّنة أولاً فإن لم يستطع فإنه يُحكم بموجب أن ((الأصل في الأمور العارضة العدم))؛ لأنَّ العيب أمر عارض فيُحكَم بعدمه ما لم يُثْبِت المدَّعِي خلافَ ذلك، وإذا تُمُسِّك بالأصل وهو عدم العيب طُلب من المدعى عليه اليمين لدفع دعوى المدعي.

ويُمثَّل لها أيضًا: بمن تيقن الطهارة ثم شك في حصول الحدث، فإنه لا وضوء عليه عند الجمهور بناءً على أن الأصل في الأمور العارضة العدم؛ لأنَّ الحدث (أي: ما ينقض الوضوء) قبل أن يُتَيَقن وجودُه هو من الأمور الطارئة أو العارضة، فالأصل عدمُه إلى أن يثبت حصوله يقينًا.

الأدلـــــة:

يصح الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكبرى، وببعض أدلة قاعدة ((الأصل بقاء ما كان على ما كان)).

وكأن هذه القاعدة هي الطرف الآخر المقابل لقاعدة ((الأصل بقاء ما كان على ما كان))، فتلك في جانب الوجود وهذه في جانب العدم، مع أنه يمكن تطبيق قاعدة ((الأصل بقاء ما كان على ما كان)) على فروع هذه القاعدة، باعتبار: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فإن كان موجودًا فالأصل بقاؤه موجودًا إلى أن يدل الدليل على عدمه، وإن كان معدومًا فالأصل بقاؤه معدومًا إلى أن يدل الدليل على وجوده.

علاقة هذه القاعدة الفرعية بالقاعدة الكبرى:

من خلال ما سبق من الأمثلة يتضح وجه العلاقة بين هذه القاعدة والقاعدة الكبرى، وهو أن كون الأصل في الأمور العارضة العدم يعتبر بمثابة اليقين الذي لا يزول بمجرد الشك.

والشك -هنا-حاصل من بُعد الزمن وقبول كلِّ معدومٍ للوجود.

معاني المفردات:

المشقة؛ لغة: من شقَّ الأمرُ؛ أي: عَسُرَ. فالمشقة هي: العُسْر والشدّة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

تجلب؛ الجَلْب هو: سَوْق الشيء والإتيان به. يقال: جُلِبَتْ البضاعة إلى السوق إذا أُتِي بها، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ...﴾[2]؛ فالإجلاب: هو السَّوق بِجَلَبَةٍ من السَّائق، والجَلَبَةَ هي الصوت.

التيسير: التسهيل والتخفيف، وهو ضد التعسير.

المعـــنى الإجمـــالي:

معنى القاعدة أن ما يوجد من عُسْرٍ وضيقٍ في التَّكاليف الشَّرعيَّة يكون سببًا لحصول التيسير والتخفيف في ذلك التكليف المعيّن.

والقاعدة بهذا المعنى تصلح لشمول نوعين من التيسير:

أحدهما: التَّيسير الأصلي. الذي هو من سمات الشرع في كل تكاليفه، وهو الملازم لكل نوع من التكاليف الشرعية ويكون في حقِّ كل المكلَّفين.

الثَّاني: التَّيسير الطَّارئ لمشقة طارئة.

وذلك أنَّ الله تعالى مع كونه قد شرع التَّكاليف على وجه التَّيسير، فإنَّه إذا طرأ على بعض المكلفين زيادة مشقة في تكليف معين فإن ذلك يكون سببًا في زيادة التيسير فيه.

ووجه شمول القاعدة للتيسير العام الأصلي: أن التكاليف في أصلها لا تخلو عن قدر من المشقة لذا فقد جعلها الله تعالى -برحمته وفضله-على نحو ميسّر؛ إلاَّ أن أكثر ما يراد بهذه القاعدة هو التيسير

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. الصحيح مع النووي (٣/ ١٤٣) (الطهارة/ السواك).

[2] الإسراء:٦٤

الطارئ للمشقة الطارئة؛ لأنه هو محل تطبيقها من قبل المكلفين

ضابط المشقة المعتبرة

والمشقة أمر نسبي ولا يمكن جعل كل مشقة جالبة للتيسير؛ لما تقدم من ملازمة قدر من المشقة لكل تكليف.

ولذا فقد اجتهد العلماء في ضبط المشقة الجالبة للتيسير:

أ- فالمشاق المنصوص على حكمها (التخفيفي): لا إشكال في اعتبارها جالبة للتيسير، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾[1] ونحوها.

ب- وما لم يرد فيها نص: فمن الفقهاء: من أحال في ذلك على العرف، بحيث يكون ما يعتبر في عرف عامة الناس مشقةً زائدة على قدرة الناس، سببًا للتخفيف.

ومنهم: من اجتهد في وضع ضابط لذلك، ومن أولئك ابن عبد السلام حيث قال: ((إن الطريقة في هذا أن يبحث الفقيه عن أدنى مشقة متعلقة بتلك العبادة ورد النص بجعلها سببًا للتيسير فيجعلها مقياسًا، فما كان من المشاق مثلها أو أعلى منها فهو جالب للتيسير، وما كان دونها لم يُبْنَ عليه تخفيف)).

ويمكن ضبطها أيضًا بجملة من الضوابط الأخرى مثل:

١-النظر إلى مقدار اهتمام الشارع؛ فكلما اشتد اهتمام الشارع بأمر شُرِط في تخفيفه مشاقّ شديدة، وما كان دون ذلك في الاهتمام به خُفِّف بالمشاق الأقل.

٢-النظر في كونه أمراً أ ونهياً؛ فإن اهتمام الشارع بالنواهي أشد من اهتمامه بالأوامر.

٣-النظر إلى كونه وسيلة أو مقصدًا؛ فإن اهتمام الشارع بالمقاصد أشد من اهتمامه بالوسائل.

---

[1] النساء:٤٣، والمائدة:٦

أدلة القاعدة:

يُستدل لهذه القاعدة بنوعين من الأدلة، يندرج تحت كل نوع منهما عدد كبير من الأدلة، نذكر بعضًا منها:

النوع الأول: ما دل على أن الشريعة كلها يسر.

١- كقول الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾[١].

٢- وقول الله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ...﴾ [٢].

٣- وقول النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه فسددوا وقاربوا»[(٣)].

٤- ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثـــمًا ...»[(٤)] الحديث، وغيرها كثير.

وهذه الأدلة مع دلالتها على التيسير ابتداءً وأصلاً، فهي تدل بعموم نفي الحرج على ((التيسير الطارئ للمشقة العارضة)).

النوع الثاني من الأدلة: ما يدل على التخفيف والتيسير الطارئ خاصة، مع دلالتها في الجملة على مبدأ التيسير في الشرع، نحو:

١-قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾[٥].

ووجه الدلالة ظاهر؛ فإن الله تعالى خفف عن المكلفين بسبب المشقة الطارئة، فشرع لهم -عند عدم الماء

---

[١] [الحج:٧٨]

[٢] البقرة:١٨٥

[٣]) أخرجه الإمام البخاري. صحيح البخاري مع الفتح (١/ ١١٦) (الإيمان/ الدين يسر).

[٤٤]) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٥٤١) (الأدب/ قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا). وصحيح مسلم مع النووي (١٥/ ١٣) (الفضائل/ مباعدته ﷺ للآثام ...).

[٥] المائدة:٦

حقيقةً أو حكماً- التيممَ (مسح الوجه واليد بالتراب)، وهو (أي: التراب) أسهل وجودًا واستعمالاً من الماء.

٢-قوله تعالى -في شأن الصلاة-: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ...﴾[١].

٣-ما رواه عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

فهو صريح في أن سبب التخفيف عدم الاستطاعة للمرض الطارئ، وأنه كلما زادت المشقة زاد التخفيف بقدرها وما يناسبها.

وقد ورد عن الصحابة والتابعين الكثير من الآثار الدالة على هذا. **كما دل عليه الإجماع.**

ومما يدل على ذلك من جهة العقل: أنَّ الله تعالى شرع التكليفات ليبلو عبَاده من يطيع ومن يعصي وليس المقصود منها التعجيز والإعنات، والله مُنَـــزَّهٌ عن أن تكون هذه التكليفات لمصلحةٍ تعود إليه تعالى، فإذا شق على المكلف ذلك ناسب أن يُطْلَبَ منه ما يقدر عليه بحيث يكون دليلاً من المكلف على الطاعة والامتثال.

أسباب التخفيف

أسباب التخفيف من حيث الجملة ثمانية هي:

١- النسيان كمن أكل أو شرب في يوم صومه ناسيًا.

٢- الخطأ كمن صلى إلى غير القبلة ظانًا أنها هي القبلة حتى خرج وقت الصلاة .

٣- الجهل كمن شرب الخمر جاهلاً بتحريمها.

٤- الإكراه كمن أكره على النطق بكلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان.

٥-المرض كصلاة العاجز عن القيام قاعدًا لمرض به.

٦-السفر كإفطار المسافر في رمضان.

٧-العسر وعموم البلوى (أي شيوع البلاء بشيء معيّن بحيث يعسر على المرء التخلص منه

---

[١] البقرة:٢٣٩

[٢] رواه البخاري. صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٦٨٤) (تقصير الصلاة/ إذا لم يطق قاعدًا ...).

كوقوع الذباب على النجاسة، ثم وقوعه على الثوب.

٨- النقص ويكون في العقل بسبب الجنون ونحوه فلا تكليف على المجنون من صلاة ونحوها ، أو بسبب الرق كسقوط صلاة الجمعة عن العبد، أو بسبب الأنوثة كسقوط الجمعة عن المرأة وسقوط الصلاة عن الحائض[١] ،وعدم لزوم قضائها.

أنواع التخفيف

أنواع التخفيف من حيث الجملة سبعة هي:

١-تخفيف إسقاط مثل إسقاط الحج عمّن لم يستطعه.

٢-تخفيف تنقيص مثل قصر الصلاة في السفر.

٣- تخفيف إبدال مثل إبدال الوضوء بالتيمم عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله.

٤- تخفيف تقديم مثل تقديم العصر إلى وقت الظهر في السفر.

٥- تخفيف تأخير مثل تأخير الظهر إلى وقت العصر في السفر.

٦- تخفيف ترخيص مثل الترخيص في العرايا[٢].

٧- تخفيف تغيير مثل تغيير هيئة الصلاة في الخوف.

أهمية القاعدة

لهذه القاعدة أهمية كبرى تنبع من أنها تلامس حاجات البشر؛ فإن الإنسان ضعيف بطبعه، وقد يطرأ عليه ما يزيد ضعفه، والله تعالى غني عن عباده فشرع لهم بهذه القاعدة ما يناسب حالهم

وتتضح أهميتها كذلك من كثرة الأبواب الفقهية التي تدخل فيها، وكثرة المسائل الفقهية الفرعية الداخلة تحتها.

---

[١] يمثل لفقهاء بهذا المثال للتخفيف بسبب نقص الأنوثة، وهذا -عندي- فيه نظر ؛لأن الصلاة لم تسقط عنها لمجرد الأنوثة بل للحيض الذي يشبه المرض أو للعذر الطارئ.

[٢] جمع عَرِيَّة وهي بيع الرُّطَب على رؤوس النخل بخرصه من التمر.

القاعدة الأولى من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((المشقة تجلب التيسير))

قاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات))

معاني المفردات:

الضرورات؛ جمع ضرورة، وهي: أن تطرأ على الإنسان حالة من المشقة الشديدة يخاف معها حدوث أذى أو ضرر في نفسه أو بعض أعضائه، أو في دينه، أو ماله، أو عرضه، أو عقله[1] بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب.

والإباحة؛ لغة: الإذن، وتأتي بمعنى: الإظهار والإعلان. من البوح.

وهي **في اصطلاح الأصوليين:** (الإذن في الفعل والترك من غير تخصيص أحدهما بمدح أو ذم). وعرّفت بتعريفات أخرى مقاربة.

المحظورات؛ جمع محظور، وهو في اللغة: الممنوع.

وفي الاصطلاح: هو المحرَّم، ويعرّف بأنه: (ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجهٍ ما من حيث هو فعل له)

وقال بعضهم: ما يذم فاعله ويمدح تاركه.

وقال بعضهم: ما يستحق فاعله العقاب. وقيل غير ذلك.

معنى القاعدة الإجمالي:

معنى القاعدة أنه إذا وقعت الضرورة بأن كان يترتب على فعل مأمورٍ به أو اجتناب منهيٍّ عنه – شرعًا– هلاكُ نفس، أو عضو، أو فوات مال، أو عقل، أو دين، أو عِرْض (وهي الضروريات الخمس) فإنه في هذه الحال يحلّ ما كان محرمًا. فتحلّ الميتة المحرَّمة بالنص لمن لم يجد غيرها وخشي الهلكة بغلبة الظن. ونحو ذلك.

---

[1]) هذه المصالح الخمس حفظ النفس، والدين، والمال، والعرض، والعقل هي المصالح الضرورية التي راعتها جميع الشرائع.

على أن المراد بكلمة " تبيح "، أو " تُحِلّ " أو نحوهما -هنا- ما يقابل التحريم، ومقابلُ التحريمِ قد يكون وجوبًا، وقد يكون ندبًا، أو كراهة، أو إباحة. فإن بعض العلماء. بل كثير منهم: يرى وجوب أكل الميتة للمضطر.

وقُيِّدت هذه القاعدة ببعض القيود منها:

١- أن تقدر الضرورة بقدرها. فلا يُستباح من المحظور إلا قدر ما يرفع الضرورة.

٢- ألّا تنقص مرتبة الضرورة عن مرتبة المحظور؛. فإن الإقدام على المحظور لرفع الضرورة أو دفعها هو من باب جلب إحدى المصلحتين -المتزاحمتين على محل واحد-وإلغاء الأخرى، فلابد أن تكون المصلحة المعتبرة هي المصلحة (الراجحة)، والمصلحة الملغاة هي (المرجوحة).

٣- ومنها: ((أن الاضطرار لا يُبْطِل حق الغير))، فإذا وقعت ضرورة لا ترتفع إلا بإتلاف حق إنسانٍ آخر جاز ذلك ويَضْمَن المتلِفُ ما أتلفه، و ستأتي قواعد تعبر عن هذه الشروط.

الأدلـــــة:

مما يستدل به على هذه القاعدة ما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .. ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]، ونحو هذه الآيات.

ووجه الدلالة من هذه الآيات ونحوها: أن الله تعالى جعل حالة الاضطرار مستثناة من حكم التحريم أي: أنه يجوز فعل ما هو محرم -أصلاً- من أجل دفع الضرورة.

٤- ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً وجد ناقة قد ضلّت فنفقت[٤]عنده، فقالت

---

[١] الأنعام:١١٩

[٢] البقرة:١٧٣، والأنعام:١٤٥، والنحل:١١٥

[٣] المائدة:٣

[٤]) أي: ماتت.

امرأته: اسلخها نقدّد[1] شحمها، ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فَكُلُوها ... »[2].

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جدًا.

وجه اندراجها تحت القاعدة الكبرى:

هذه القاعدة مطابقة في حكمها للقاعدة الكبرى ((المشقة تجلب التيسير))، إلا أنَّها أخص منها إذ أن (الضرورة) تدخل تحت جنس (المشقة) وليس كل مشقة ضرورة، ثم إن إباحة المحظور نوع من التيسير، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مع مطابقة في الحكم.

---

[1] قدّد اللحم؛ أي: قطّعه طولاً وتركه يجفّ.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده -مطوَّلاً-، وأخرج أبو داود نحوه. المسند ٥/ ١١٩ (رقم الحديث ٢٠٧٦٦)، وسنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/ ٢١٠ (الأطعمة/ فيمن اضطر إلى الميتة).

قاعدة: ((الاضطرار لا يبطل حق الغير))

معاني المفردات:

الاضطرار: هو حصول الضرورة، وقد تقدم معناها.

لا: نافية

يُبْطِل؛ أي: يزيل، و يضِيْع، و يُسقط.

حق الغير؛ أي: من الناس.

المعـــنى الإجمـــالي:

معناها: أنَّه إذا وقع الإنسان في حالة من الضرورة المبيحة للمحظور، أو الحاجة التي تجري مجرى الضرورة، وكان ذلك المحظور محظوراً لكونه حقًا لغيره من الناس، فإن الضرورة أو الحاجة تبيح له الانتفاع بذلك الشيء، لكنّها لا تُسقِط حق ذلك الغير في قيمته أو ضمانه؛ فلو اضطر إنسان إلى أكل طعام غيره لحفظ حياته جاز له ذلك عملاً بقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)). لكنَّ هذا لا يعني زوال حق صاحب الطعام .بل يلزم الآكلَ ثمنُه.

الأدلـــــة:

مما يدل على هذه القاعدة:

١- عموم الأدلة التي فيها النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[1]، ونحوها.

---

[1] البقرة:١٨٨

٢- أنَّ حقوق العباد مبنيّة على المشاحَّة والمطالبة، والضرورة تقدر بقدرها، فإنَّ الضَّرورة تقتضي جوازَ أكْلِ مال الغير لحفظ النفس أو نحوها من الضروريات بحيث تندفع الضرورة بذلك، ويبقى حق صاحب المال لم تقتضِ الضرورةُ إهدارَه، ولو أُهْدِر لكان قد قُدِّمت مصلحة المضطر على مصلحة صاحب المال، مع أنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. والله أعلم.

وجه علاقة هذه القاعدة الفرعية بالقاعدة الكبرى

مما تقدم في معنى القاعدة الإجمالي يتضح وجه العلاقة بينهما فالقاعدة بمثابة (القيد) لقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))، وقاعدة ((الحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة)) وهي – بالتالي- كذلك قيد للقاعدة الكبرى: ((المشقة تجلب التيسير)).

قاعدة: ((الضرورات تقدَّر بقدْرِها)) أو ((ما أُبِيح للضرورة يقدَّر بقدْرها))

معاني المفردات:

تَقَدَّم معنى **الضرورة**.

تقدَّر: من القَدْر. وقَدرُ الشيءِ: مَبْلَغُه وما يصل إليه.

معنى القاعدة الإجمالي:

المعنى أنَّ ما يُسْتَبَاح للضَّرورة تكون استباحته على قدر تلك الضرورة؛ أي: أنَّ الضَّرورة إنَّما تبيح مِنَ المحظور بقدرها؛ أي: بقدر ما يزيل تلك الضرورة؛ لأنَّ سبب إباحة المحظور هو حصول (الضرورة)، فإذا ارتفعت الضرورة التي هي السبب في إباحة المحظور لم يجز الإقدام على المحظور؛ لعدم سببه.

الأدلـــة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى في الآيات السابقة[1]: ﴿... غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾[2]، وقوله سبحانه : ﴿... غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]، وما في معناهما.

حيث قَيَّدت الآيةُ الأولى من لا إثم عليه في ارتكاب المحرّم بكونه (غير باغٍ ولا عادٍ)، والباغي: هو

---

[1] في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

[2] البقرة:١٧٣، والأنعام:١٤٥، والنحل:١١٥

[3] المائدة:٣

الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، والعادي: هو الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وقيدت الآية الثانية من لا إثم عليه في ارتكاب المحرّم بكونه (غير متجانف لإثم)أي غير مائل إليه وراغب فيه.

٢- قوله ﷺ: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا...»[١]، فمعناه: أنَّه إنَّما أبيح القعُود لعدم القدرة على القيام، وأنه لا يجوز أن يصلي على جَنْبٍ مع القدرة على ما هو أعلى من ذلك وتندفع به الضرورة وهو الصلاة قاعدًا، وهكذا القعود مع القيام.

٣- من جهة العقل: فإن الحكم يدور مع العلة وجودًا و عدمًا، فإذا ثبت بالنَّص أنَّ المحظور إنَّما أبيح من أجل الضرورة؛ فإنه إذا اندفعت الضرورة زالت العلّة المبيحة، فزال حكم الإباحة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة كما تقدم عبارة عن قيد للقاعدة الفرعية ((الضرورات تبيح المحظورات))؛ لأنَّ تلك القاعدة مطلقة في إباحة المحظور وهذه القاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) قيَّدتها وبيَّنت مقدار ما يَحِلُّ من ذلك المحظور، فهي متعلقة تعلقًا مباشرًا بقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))، وبناءً عليه فإنَّها تعدُّ قيدًا للقاعدة الكبرى: ((المشقة تجلب التيسير))، فالمشقة جالبة للتيسير لكن بقدر ما يُذْهِب ويزيل تلك المشقة.

وقد يخرج عن هذا الأصل بعض الأمور كبعض الرُخص التي رُخِّص فيها من أجل سبب معين ثم استمر الحكم حتى مع زوال السبب، ومن ذلك قوله تعالى:﴿... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾[٢] فإن مقتضاها أن لا تُقصر الصلاة في حال الأمن. وقد أشكل ذلك على عمر رضي الله عنه فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم»[٣].

---

[١] تقدم تخريجه ص٣٣

[٢] النساء:١٠١

[٣]) أخرجه الإمام مسلم. صحيح مسلم مع النووي ٥/ ١٩٦ (الصلاة/ صلاة المسافرين).

قاعدة :((ما جاز لعذر بطل بزواله))

معاني المفردات

ما: اسم موصول يعم غير العاقل.

جاز :فعل ماضٍ من الجواز . وهو **لغة** السير والنفاذ، وأجاز له ذلك أي سوّغه له.

واصطلاحًا بمعنى الإباحة، وقد تقدم معناها[1]

لعذر : اللام للتعليل أي بسبب عذر ،والعذر هو السبب المقتضي للإباحة والجواز فيما كان الأصل تحريمه والمنع منه.

بطل؛ أي: سقط وزال. يقال: بَطَلَ الشيءُ إذا ذَهَبَ هدراً[2] وهذا هو المعنى المراد هنا.

بزواله : الباء سببيه أي بسبب زوال العذر ،والزوال هو العدم بعد الوجود.

المعنى الإجمالي

معنى هذه القاعدة قريب جدًا من معنى ((الضرورات تقدّر بقدرها))

وكذا أدلتها

ومن أمثلتها المتيمم : إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه .

---

[1] راجع قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))

[2] وفي الاصطلاح قيل في تعريفه: إنه مالا يكون صحيحًا بأصله[2]، وقيل: ما لا يعتد به وما لا يفيد شيئًا ،وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه والفاسدُ سواء .

القاعدة الخامسة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((المشقة تجلب التيسير))

قاعدة: ((الحاجة تُنَـــزَّل منـــزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصة))

معاني المفردات :

الحاجة؛ لغة: مأخوذة من حاجَ احتياجًا؛ أي: افتقر.

ويمكن تعريفها في الاصطلاح بأنَّها: الأمر الذي يقع الإنسان معه في حالة من الحرج بحيث لا يرتفع إلا بارتكاب محرَّم، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته. لكنَّها لا تصل إلى حدّ الضرورة.

فالحاجة هي: خوف فوات شيء من المصالح الحاجيّة[1].

ومعنى كونها (أي: الحاجة) **عامة**: أن تتعلق مصلحتها بعامة الناس في معاشهم. مثل: إباحة الشارع بعض العقود على خلاف القواعد العامة، كالسَّلم، والإجارة، ونحوهما.

ومعنى كونها -أي: الحاجة- **خاصّة**: أن تتعلق بفئة معيَّنة، أو أهل صنعة، أو أهل بلد، أو شخص معينن. مثل: جواز تضبيب[2] الإناء بالفضة، ولبس الحرير لمن يعاني مرضًا يذهبه لبس الحرير كالحكة.[3]

تنـــزَّل؛ أي: تقام مقامها وتأخذ حكمها.

وقد تقدم معنى **الضرورة**.

المعـــنى الإجمـــالي:

معنى القاعدة أنَّه إذا وقعت الحاجة سواء كانت عامة أو خاصة فإنَّها تأخذ حكم الضرورة من حيث

---

١) قسَّم العلماء المصالح إلى ضروريات، وحاجيّات، وتحسينيات.

٢) أي: إصلاح ما انكسر منه.

٣) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ٢٦٢-٢٧٢.

كونها تبيح المحظور. فإباحة المحظور -أصلاً- إنما هي للضرورة أما الحاجة فَتُلْحق بها، وتأخذ حكمها.

وتُقَـــيَّد هذه القاعدة بما قُـــيِّدت به قاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات)).

ومما فُرُّق به بين الضرورة والحاجة: أن الغالب على الحكم المبني على الضرورة زواله بزوال سببه (أي: عدم استمراره)، وأما ما بُني على الحاجة فإنه يستمر غالبًا لكونه مخالفًا للقواعد العامة في الشرع (بسبب الحاجة) لا مخالفًا لنص صريح فيه.

الأدلـــــة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها:

١- حديث: أن رسول الله ﷺ قال: « حرَّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تُلْتَقط لُقَطَتُها إلا لمعرِّف»، فقال العباس رضي الله عنه: إلاَّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال ﷺ: «إلا الإذخر»[١].

ووجه الدلالة منه ظاهر؛ حيث: أبيح الانتفاع بالإذخر وهو من نبات مكة، والأصل فيه تحريم قطعه كما في أول الحديث، وعُلِّلت الإباحة بحاجتهم إليه، ومعلوم أن تلك الحاجة لا تصل إلى حد الضرورة.

٢- حديث «أنَّ رسول الله ﷺ رخّص في العرايا أن تباع بخرصها[٢] تمرًا »[٣].

وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث روي: «أنَّ رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ الرُّطَب يأتي ولا نقد في أيديهم يشترون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخَّص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها»[٤].

---

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٢٥١ (الجنائز/ الإذخر والحشيش في القبر). وصحيح مسلم مع النووي ٩/ ١٢٣ (الحج/ تحريم مكة...).

[٢] الخرص: هو التقدير.

[٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٦٠ (الشرب والمساقاة/ الرجل يكون له تمر ...). وصحيح مسلم مع النووي ١٠/ ١٨٤ (البيوع/ تحريم بيع الرطب بالتمر ...).

[٤] رواه الإمام الشافعي في الأم ٣/ ٤٧.

وللعرايا صور كثيرة وقد اختلف العلماء في بعض تفصيلها.

ويشملها أن فيها بيع الرطب بتمر غير معلومٍ كيلُه بالتحديد، فهي في الأصل داخلة في حكم المزابنة المنهي عنها، وإنَّما استثنيت لحاجة الناس إليها، فاستبيح من أجل (الحاجة) ما كان الأصل فيه الحظر.

٣- حديث «رخَّص رسول الله ﷺ للزبير، وعبد الرحمن في لبس الحرير لحِكَّة كانت بهما»[1]. ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة.

[1]) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٠٨ (اللباس/ ما يرخص للرجال من الحرير ...). وصحيح مسلم مع النووي ١٤/ ٥٢ (اللباس/ إباحة لبس الحرير ...).

القاعدة السادسة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: ((المشقة تجلب التيسير))

قاعدة: ((إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق))

معاني المفردات:

ضاق: من الضِّيق، وهو: الشِّدة والعُسْر والكُلْفة.

اتسع: من السَّعَة، وهي هنا بمعنى: اليسر والتخفيف. و(الضيقُ) و(السعةُ) نقيضان.

الأمر؛ أي: الشأن أو الشيء.

وهذه القاعدة من الألفاظ المنسوبة إلى الإمام الشافعي، وذَكَرَتْهَا أكثر كتب القواعد الفقهيَّة.

والقاعدة كما هو ظاهر ذات شقين، فمن العلماء من اكتفى بذكر الجزء الأول منها دون الآخر، ومنهم من ذكرهما معًا.

والشق الأول: هو في معنى القاعدة الكبرى ((المشقة تجلب التيسير))، وربما استغنى بعض الفقهاء بذكر هذه القاعدة عن قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

وأما الشق الثاني: فإنه عبارة عن مفهوم مخالفة للجزء الأول، صُرِّح بحكمه.

وعلى هذا فمعنى القاعدة الإجمالي كما يلي:

إذا عَسُر على المكلف القيام بشيء من التكاليف وضاق الأمر عليه، فإنه يخفف عنه من هذا التكليف بقدر ما وقع له من الضيق والحرج.

فكأن المعنى: أنَّ الإنسان مكلف بهذا العمل ما لم يقع له من الحرج قدرٌ لا يستطيعه عامة الناس، أو لا يستطيعه هو لأمر عارض فيه، فإذا وقع له شيء من ذلك كان الحكم الشرعي بالنسبة إلى هذا العمل هو التخفيف منه بقدر استطاعة المكلف. هذا هو معنى الشق الأول من القاعدة.

أما الشق الثاني فمعناه: أنَّه إذا زال هذا الضيق والحرج رجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج

عن مبدأ التيسير العامّ، فليس معنى (ضاق) في الشق الثاني التكليف بما لا يطاق أو بما فيه الحرج والمشقة؛ وإنَّما المعنى: رجع إلى ما دون هذه التوسعة الطارئة، وهو التكليف به على صورته الأصلية.

الأدلـــــة:

يستدل لهذه القاعدة بما يستدل به للقاعدة الكبرى ((المشقة تجلب التيسير))، وإن كانت تلك الأدلة ليس في ظاهرها إلا الدلالة على الشق الأول من هذه القاعدة، إلاَّ أنَّها تدل بمفهومها على الشق الثاني.

ومما ورد فيه النص على الحكمين أعني: الحكمين الواردين في جزأي القاعدة وهما التخفيف عند وقوع المشقة الطارئة، ثم رجوع الحكم إلى أصل مشروعيته عند زوال تلك المشقة:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * فإذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [١]

ففي أول هذه الآيات دليل على جزء القاعدة الأول؛ فإنه لما ضاق الأمر على المجاهدين وأصبحوا في حرج من إقامة الصلاة على وجهها الذي فُرضت عليه أصلاً، رَخَّص الله تعالى لهم فشرع لهم صلاة الخوف على هذه الصورة -أو غيرها من الصور الثابتة عن الرسول ﷺ-.

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ ...﴾ دليل على الجزء الثاني من القاعدة؛ أي: إذا زال سبب التوسعة والرخصة فارجعوا إلى إقامة الصلاة على وجهها الأصلي.

---

[١] النساء:١٠١-١٠٣

وقد يبقى أو يستمر الحكم الطارئ حتى بعد زوال سببه أو جزء من سببه إذا ورد فيه نص يقتضي ذلك، مثل: قصر الصلاة للمسافر فإنه ثابت حتَّى مع الأمن.

٢-حديث أن رسول الله ﷺ نهى الصحابة رضي الله عنهم أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ،ثم رخّص لهم فيه وقال: «إنَّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت إليكم...»[١].

ووجه الدلالة: أنه لما ضاق الأمر على المحتاجين وسَّع عليهم بمشروعية عدم الادّخار من قبل المضحّين، فلما زال هذا الضيق رجع الأمر إلى أصله من جواز الادّخار. على أن منع الادخار وإن كان يُلْحِق بعض الضرر بأصحاب الأضاحي إلا أن المصلحة الأعم أولى، أو دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ومن الأمثلة الفقهيَّة على هذه القاعدة: ما نُقل عن الإمام الشافعي من المواضع التي علل فيها بهذه القاعدة وهي:

١-وقوع الذباب على الثوب بعد وقوعه على النجاسة.

٢-موت مَحْرَم المرأة في السفر فيجوز أن تولّي أمرها أجنبيًا.

٣-طهارة الأواني المصنوعة بالسرجين[٢].

علاقتها بالقاعدة الكبرى ((المشقة تجلب التيسير))

العلاقة بينهما علاقة مطابقة في الحكم، مع تصريح الفرعية بما لم يصرَّح به في الكبرى وهو الحكم بعد زوال المقتضي للتيسير.

---

[١]) أخرجه الإمام مسلم. الصحيح مع النووي (١٣/ ١٣٠) (الأضاحي/ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ...).

[٢]) هو الروث أو الزَّبَل.

قاعدة((الميسور لا يسقط بالمعسور))

معاني المفردات:

الميسور: مصدر للفعل (يَسُر) بمعنى سَهُلَ مصوغ على وزن مفعول، فمعنى الميسور ما سَهُل على المكلف فِعْلُهُ مما أُمِر به، أو سَهُل عليه ترَكْهُ مما نُهي عنه.

المعسور: مصدر للفعل (عَسُر) بمعنى شقَّ مصوغ على وزن مفعول، فمعنى المعسور ما شقَّ على المكلف فِعْلُهُ مما أُمِر به، أو شقَّ عليه تَرْكُهُ مما نُهي عنه.

المعنى الإجمالي:

تعني هذه القاعدة أنه إذا قدر المكلف على بعض ما أَمَر به الشارع دون مشقة زائدة عن المعتاد، و لم يقدر على بعضه الآخر إلا بمشقة زائدة عن المعتاد لزمه ما قدر عليه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه، أو انتقل إلى بَدَلِه وذلك إذا كان مما يمكن –شرعًا– الإتيان ببعضه دون بعض أو بِقَدْرٍ منه دون قَدْر كأفعال الصلاة.

أما إذا كان مما لا يصح شرعًا الإتيان ببعضه دون بعض فإنه لا يلزمه الإتيان بما يقدر عليه كم لو قدر على صيام بعض النهار دون سائِرِه فإنه يفطر، ولا يلزمه الإمساك فيما قدر على صيامه من النهار، وكذا الشأن في النواهي فإذا نهى اشارع عن شيء و لم يمكن المكلفَ اجتنابُه بالكلية. بل قدر على اجتناب بعضه دون بعض فإنه يجب عليه اجتناب ما قدر على اجتنابه، كاجتناب الميتة فإنه واجب. لكن لو خشي على نفسه الهلاك جوعًا جاز له الأكل منها بقدر ما يسد رمقه دون زيادة. هذا وتطبيق القاعدة في الأوامر أكثر منه في النواهي.

أدلتها

١- قول الله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ.... ﴾[١] ،ونحوها من الآيات

ووجه الدلالة منها أن الآية صرحت بأن ما كان في الوسعِ والقدرةِ من التكاليف فإنه مطلوب شرعًا

٢- ومن أظهر أدلتها قول النبي ﷺ (...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا من ما استطعتم...)[٢]

علاقتها بالقاعدة الكبرى:

هذ القاعدة بمثابة التقييد لقاعد ((المشقة تجلب التيسير))؛ لأن القاعدة الكبرى مطلقة في جلب التيسير عند وجود المشقة، وهذه القاعدة قيّدتها بكون ذلك فيما يعسر على المكلف دون ما يكون يسيرًا عليه.

من فروع القاعدة وأمثلتها:

١- إذا توضأ مقطوع اليدين وجب غسل ما بقي منهما.

٢-من قدر على بعض الفاتحة دون بعض وجب الإتيان بما قدر عليه.

٣-إذا عجز عن الركوع والسجود في الصلاة دون القيام لزمه القيام.

---

[١] البقرة:٢٨٦

[٢] أخرجه الإمام البخاري (الاعتصام بالسنة/الاقتداء بالسنن)، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ (..بأمر..) (الفضائل/وجوب اتباعهﷺ) صحيح البخاري مع الفتح١٣/٢٤٦، وصحيح مسلم مع النووي١٥/١٠٩